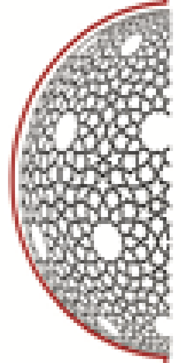
القِلادَةُ المُهداةُ
فِي مُختَصَرِ أَحكامِ قِراءَةِ الفاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ



اشتمل على ذكر بعض ما ورد من فضائل هذه السورة وأسمائها
وتفسيرها وأحكام قراءتها في صلاة المنفرد والإمام والمأموم
وبعض المسائل الملحقة المتعلقة بذلك
وبعض البدع والمخالفات في قراءتها

تأليف
أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوزني الحوباني
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِمشَايخِهِ وَالمسلِمين

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن



القِلَادَةُ المُهْدَاةُ

في مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ



الشريف للطباعة

مراجعة تنسيق صف إخراج



+96655498657 - +967779555171

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار الإمام الشافعي للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن ـ الشيخ عثمان جولة القاهرة ـ خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ – +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن ـ الشيخ عثمان جولة القاهرة ـ خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي ـ جوار مسجد أنور ـ الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ – +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح ـ مقابل مسجد ابراهيم . ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com

القِلَادَةُ المُهْدَاةُ

فِي مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ

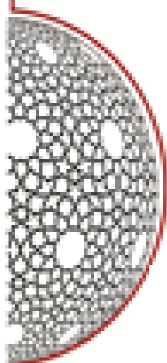
اشتمل على ذكر بعض ما ورد من فضائل هذه السورة وأسمائها وتفسيرها وأحكام قراءتها في صلاة المنفرد والإمام والمأموم وبعض المسائل الملحقة المتعلقة بذلك.

تَأْلِيفُ

أَبِي المُنْذِرِ

عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ بْنِ هِزَّاعِ بْنِ غَالِبٍ الوُرَيْفِيِّ الحُوبَانِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَالمُسْلِمِينَ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة مختصرة، بعبارة أرجو أن تكون وجيزة، يحتاجها كل مسلم، وقد حوت مسائل مهمة وعلومًا جمة في بيان ما اشتملت عليه أفضل سورة من سور القرآن، وهي سورة الفاتحة، هذه السورة التي لا تحصى فضائلها، وما حوته من خير لمن قرأها، وعمل بمقتضاها، وقد كتبت فيها المؤلفات، وصنفت فيها المطولات من تفسير وبيان أحكامها ومسائلها(١) وغير ذلك مما يتعلق بها، وكيف

---

(١) من ذلك رسالة للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعنوان: «تفسير سورة الفاتحة»، وهي رسالة قيمة ومعلوم براعة هذا الإمام فيما يكتب، وقد استخرج الفوائد واستنبط الشوارد =

لا يكون ذلك وهي تعد ركنا من أركان فرض من فرائض الإسلام الخمسة وهي الصلاة.

هذا وقد يسر الله لي تدريس كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكتاب المبارك الذي يسر الله من خلال التدريس تحقيق الكثير من المسائل، وإفرادها في رسائل مستقلة(١)، وقد وصلت فيه إلى باب القراءة في

=

وسرد المسائل، ونقلت عنه في بعض المواضع من هذه الرسالة.

(١) وهذه الرسائل هي ما يلي:

الرسالة الأولى: «إعلام النساك بلباب مسائل السواك».

الرسالة الثانية: إثبات عذاب القبر من الكتاب والسنة، وكانت المناسبة لتأليفها هو التعليق على حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...» الحديث.

الرسالة الثالثة: «جلاء الأفهام في التعليق على باب الحيض من عمدة الأحكام».

الرسالة الرابعة: «الزبد المنتقاة في حكم تارك الصلاة».

الرسالة الخامسة: «تتويج الجباة في مشروعية وفضل التأمين في الصلاة».

الرسالة السادسة: «المشكاة في مشروعية وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وهاتان الرسالتان مدموجتان.

الرسالة السابعة: «تحقيق المقال في حكم نظر المرأة للرجال» وكانت المناسبة في باب خروج النساء للمساجد.

الرسالة الثامنة: «بذل المجهود في كيفية الهوي للسجود».

الرسالة التاسعة: «القلادة المهداة في مختصر أحكام قراءة الفاتحة في الصلاة» وهي هذه الرسالة.

=

الصلاة، وكان أول حديث تحت هذا الباب حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكِتَابِ».

فعلقت وأمليت على إخواني ما تيسر من فوائد مما اشتمل عليه هذا الحديث، وأمليت لهم أسماء هذه السورة الثابت غير ما ذكر في حديث عبادة، وذكرت نبذة من فضائلها، ثم شرعت في نقاش بعض المسائل المتعلقة بقراءتها في الصلاة، وفي أثناء ذلك طرأ لي أن أفرد رسالة مختصرة في شأن هذه السورة، وبيان ما اشتملت عليه من علوم ومسائل وفوائد بأوسع مما أمليته قليلا، فالتأليف يختلف عن التدريس مع أني كغيري ما نحن إلا جامعون ومرتبون لكلام العلماء الذين لولاهم بعد توفيق الله لضل الواحد منا عاجزا عن فهم كلام الله وكلام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(١) فالحمد لله الذي جعل لنا فرجا ومخرجا بهذا التراث الكبير الذي خلفه علماؤنا في كتبهم حتى نغترف منها وننتفع وننفع غيرنا.

وقد أسميت هذا السِّفر بـ«**القلادة المهداة في مختصر أحكام قراءة الفاتحة في الصلاة**».

= الرسالة العاشرة: والتي أنا بصددها بعون الله: «تنبيه الأنام في التعليق على باب السهو من عمدة الأحكام».

(١) جاء عن مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أنه قال: مَا أَجَبْتُ فِي الْفَتْوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ؟ سَأَلْتُ رَبِيعَةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله لَوَ نَهَوْكَ ، قَالَ: كُنْتُ أَنْتَهِي، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. انظر: «الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي» (٢/ ٣٢٦).

وقد حاولت جاهدًا الاختصار قدر الإمكان، لكي يتسنى للقارئ المرور عليها بغير ملل ولا كلل، ولا سيما ونحن في أزمنة ضعفت فيه الهمم عن قراءة المطولات إلا من وفقه الله، لا سيما في زمن فتنة تقنية جوالات اللمس، والأجهزة الحديثة، فمنذ ظهورها ما وجد الناس إلا الضياع للأوقات، والفناء للأعمار إلا من رحم الله، وللأسف حتى بعض طلاب العلم فترت هممهم في باب اقتناء الكتب والمطالعة فيها، واغتراف الفوائد وتدوينها وترتيبها وتأليفها ونشرها، وغير ذلك من أساليب نشر العلم، وركنوا على أجهزة اللابتوب، وهذا أحسنهم حالا، وإلا فبعضهم في ليله ونهاره وهو مع جوالات اللمس، ومواقع التواصل الاجتماعي بحجة نشر الخير، ومزاحمة أهل الباطل، وهذا وإن كان حاصلا فهو قد فوت على الكثير منهم خيرا عظيما هو أهم وأجل، وهو المطالعة في بطون الكتب التي تثبت المعلومة وترسمها في الذهن، بل وربما يستحضرها عند نقلها في أي كتاب هي، وتحت أي فصل، وعمن نقلت، وغير ذلك بخلاف ما يتواجد في هذه الأجهزة، فهو مرور على غير تركيز لشغل الذهن بأصل الجوال، وما فيه من برامج وتواصلات ومشاغل وغير ذلك مما لا محالة من عدم إمعان النظر لما يستفيده من خير على الرغم من كثرة الفوائد والدرر والمسائل والشوارد فيها، إلا أن القارئ لا يجد بركة في حفظها واستحضارها في أي وقت احتاجها، بل لمجرد لحظات أو أيام ونسيها والله المستعان.

ومن هذا الباب أيضا لما ابتعد الناس عن بطون الكتب ضعفت الهمم، وفترت في جوانب كثيرة من أبواب العلم سواء في المحفوظات أو في الجرد والمطالعة في كتب الزهد والرقائق والتفاسير وغير ذلك، ناهيك عن تأليف الكتب والتفرغ

لهذا الأمر الذي لا تزال الأمة بحاجة ماسة له فما من يوم إلا وتجد شبهة ونازلة، وأيضا أهل البدع والأهواء ما من يوم إلا ويتفشى شرهم وتلبيسهم على المجتمعات في ترويج باطلهم، فمن سيقوم بالتصدي لهم إن شغل أهل الحق بمثل هذه الجوالات ومواقع التواصل الاجتماعي، فأنصح نفسي وكل طالب علم أن يكون له مع دين الله وقفه ما الذي قدمته لنفسي من صدقة جارية بعد موتي ينتفع بها الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولينظر إلى علمائنا المتقدمين كيف أن الأمة تنتفع بعلومهم، وهم قد ماتوا قبل قرون عديدة، وبإذن الله يصلهم الأجر وهم في قبورهم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم، برقم: (١٦٣٥).

ونسأل الله الصدق في القول والعمل.

عملي في هذه الرسالة المختصرة يتلخص بأمور:

الأمر الأول: في أسماء سورة الفاتحة وقد اقتصرت في الحديث على ذكر الشاهد.

الأمر الثاني: في نقاش بعض المسائل، وقد أكرر الأحاديث لمناسبة المسألة كي تتضح.

الأمر الثالث: لم أكثر من النقل في النقاش، وحاولت جاهدًا التلخيص للأقوال بعبارات وجيزة بما لا يخل بالمقصود إن شاء الله.

الأمر الرابع: في الغالب اكتفي في تحقيق الأحاديث على تصحيح الألباني والوادعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كي لا يحصل الخروج عن مقصود هذا الكتاب من شرط الاختصار.

الأمر الخامس: أطلت قليلا في مسألة القراءة خلف الإمام، وذلك لأهمية هذه المسألة الكبيرة، وتوسعي ما هو إلا غيض من فيض لما هو مبسوط في كتب الفقه في هذه المسألة، وما ذكرته يعد مختصرا مقارنة بما هو مبسوط في الكتب في نقاش مثل هذه المسألة.

وأسأل المولى جَلَّ وَعَلَا أن يتقبل أعمالنا، ويتوفانا وهو راض عنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب الوريفي الحوباني

يوم الجمعة الموافق٣/ ربيع الأول/ لعام١٤٤٦من الهجرة النبوية.

في دار الحديث السلفية في مسجد إبراهيم -شحوح-سيئون-محافظة حضرموت.

طالبا للعلم بين يدي فضيلة شيخنا العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورفع قدره في الدنيا والآخرة.



أسماء سورة الفاتحة:

للفاتحة أسماء كثيرة ما يدل على عظيم قدرها، ومما هو معلوم أن كثرة المسمى دليل على شرفه وعلو قدره.

جاء في «شرح الشفا للقاري الهروي» (١/ ٤٨٩) **قال**: كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى المشعرة بكثرة النعوت والأوصاف. اهـ

وهذه السورة قد ذكر العلماء لها أسماء كثيرة تسمت به.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإتقان» (٢/ ٣٤٩): وقد وقفتُ لها على نيِّفٍ وعشرين اسمًا، وذلك يدل على شرفها، فإنَّ كثرة الأسماء تدل على شرف المُسمَّى.

قلت: ومما وقع الخلاف فيه هل أسماء سور القرآن توقيفي أم ليس كذلك، والذي عليه الكثير من العلماء أنها توقيفية، وهذا هو الصحيح، ومن ذلك سورة الفاتحة فقد سماها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يغني عن التكلف بمزيد على ذلك، وهذا ظاهر ترجيح ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث **يقول** في «تفسيره» (١/ ١٠٠) – ط دار التربية والتراث: لسوَر القرآن أسماءٌ سمّاها بها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

قلت: لم أجد دليلا على تسمية أكثر هذه السور التي ذكرها السيوطي كما سترى ذلك عند سردها من كلام، فقد بينت ذلك عند كل اسم ذكره، وأما في هذا الموضع فسأذكر ما رأيته صحيحا من أسماء هذه السورة، وأسأل الله التوفيق، فمن ذلك ما يلي:

الأول: تسمية الفاتحة بفاتحة الكتاب:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه البخاري، برقم: (٧٥٦)، ومسلم، برقم: (٣٩٥).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب. رواه مسلم، برقم: (٧٢٥).

والأدلة في هذا الباب كثيرة بأنها تسمى سورة الفاتحة، فقد ورد هذا الاسم في كثير من الأحاديث التي تتحدث عن صفة الصلاة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٣١) ط المنيرية: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ.

قَالُوا: سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِهَا الْمُصْحَفُ وَالتَّعَلُّمُ وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ مُفْتَتَحَةٌ بِالْحَمْدِ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحَمْدَ فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ. اهـ

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١١): فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تُفْتَتَحُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِهَا لَفْظًا، وَتُفْتَتَحُ بِهَا الْكِتَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ خَطًّا، وَتُفْتَتَحُ بِهَا الصَّلَوَاتُ. اهـ

الثاني: تسمية الفاتحة بأم القرآن:

عَنْ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» رواه بهذا اللفظ مسلم، برقم: (٣٩٦) وأصله في البخاري.

وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» رواه بهذا اللفظ مسلم، برقم: (٣٩٦)، وأصله في البخاري.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» رواه البخاري، برقم: (٤٧٠٤).

وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ. رواه مسلم، برقم: (٣٩٨).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٢): أُمُّ الْقُرْآنِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا، فَجَوَّزَهُ الْجُمْهُورُ، وَكَرِهَهُ أَنَسٌ وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَرُدُّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٣١): أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْمُصْحَفِ كَمَا أَنَّ مَكَّةَ أُمُّ الْقُرَى حَيْثُ دُحِيَتْ الدُّنْيَا مِنْ تَحْتِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا مَجْمَعُ الْعُلُومِ وَالْخَيْرَاتِ كَمَا سُمِّيَ الدِّمَاغُ أُمَّ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَالْمَنَافِعِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْأُمُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّايَةُ يَنْصِبُهَا الْأَمِيرُ لِلْعَسْكَرِ يَفْزَعُونَ إلَيْهَا فِي حياتهم وموتهم، وقال الحسن ابن الْفَضْلِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا إمَامٌ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ كَأُمِّ الْقُرَى لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. اهـ

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٢): وَقِيلَ: سُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا أَوَّلُهُ وَمُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ عُلُومِهِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ

الْأَرْضِ وَمِنْهَا دُحِيَتْ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْأُمُّ أُمًّا لِأَنَّهَا أَصْلُ النَّسْلِ، وَالْأَرْضُ أُمًّا، فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

فَالْأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَانَتْ أُمُّنَا فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُولَدُ. اهـ

الثالث: تسمية الفاتحة بالسبع المثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال]، ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ» رواه البخاري، برقم: (٤٤٧٤).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٢): الْمَثَانِي، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُثَنَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتُثْنِيَتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَمْ تَنْزِلْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا ذُخْرًا لَهَا. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسير سورة الفاتحة» (ص٢٥): وممن قال: الفاتحة هي السبع المثاني: ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمر والحسن ومجاهدٌ وعكرمةُ وخلقٌ كثيرٌ.

واختلف في تسميتها بالمثاني، قيل: لأنَّها استثنيت لهذه الأمَّة، لم يُعْطَهَا أحدٌ قَبْلَهم، كما سيأتي، ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ.

وقيل: لأنَّها تُثَنَّى في كلِّ ركعة، وهو المشهور. وقيل: لأنَّها في كلِّ صلاة. وقيل: لأنَّ فيها ثناءٌ على الله عَزَّوَجَلَّ. وقيل: لأنَّها قُسمت نصفين، نصفٌ لله، ونصفٌ لعبده، كما في حديث أبي هريرة، وقيل: لأنَّ أهل السموات يصلُّون بها كما يُصلِّي بها أهلُ الأرض، وقد جاء عن عمر أنَّها صلاةُ الملائكة. وقيل: لأنه ثُنِّي نزولُها فنزلت مرَّتين، مرَّةً بمكَّة، ومرَّةً بالمدينة. وقيل: لأنَّها مستثناةٌ من سائر الكتبِ المنزَّلة، كما سيأتي.

وقيل: لأنَّ الكلمات التي فيها مثنَّاةٌ، كـ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾، وكقوله: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾، وقوله: ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، وقوله: ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾ و ﴿عَلَيۡهِمۡ﴾، وفي قراءة عمر: (غير المغضوب عليهم وغير الضالين) فهذه الكلمات كلُّها مثنى مثنى، فسُمِّيت مثاني لذلك.

واعلم أنَّ المثاني تُطلَقُ باعتبار معنيين:

أحدهما: باعتبار ما ثُنِّي لفظُه وكرِّرَ.

والثاني: باعتبار ما ثُنِّيَتْ أنواعُه وأقسامُه، وكرِّرَتْ. اهـ

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٨٩): وَرَدَ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، أَمَّا تَسْمِيَتُهَا سَبْعًا فَلِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ... إلى قوله: وَأَمَّا الْمَثَانِي: فَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الثَّنَاءِ لِمَا فِيهَا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّنْيَا لِأَنَّ اللهَ اسْتَثْنَاهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّثْنِيَةِ قِيلَ: لِأَنَّهَا تَثْنِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. اهـ

قلت: وقد اختلفوا في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ [الحجر:٨٧].

وقد ذكر الخلاف في ذلك الإمام ابن كثير في تفسيره عند الآية المذكورة (٤/ ٥٤٧) **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا الْفَاتِحَةُ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ

قلت: وقد جاء حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلا أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا؟**»، قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**لَعَلَّكَ أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِهَا**»، فَقُمْتُ مَعَهُ فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي، وَيَدِي فِي يَدِهِ، فَجَعَلْتُ أَتَبَاطَأُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهَا، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «**كَيْفَ تَبْدَأُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ؟**»، قَالَ: فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «**هِيَ، هِيَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي قَالَ اللهُ:** ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ **هُوَ الَّذِي أُوتِيتُهُ**» رواه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٤٨٢)، واختلفوا في وصله وإرساله، فهو من طريق العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، وقد صححه مرفوعا الحاكم ووافقه الذهبي والإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٧٨).

الرابع: تسمية الفاتحة بالقرآن العظيم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ**» رواه البخاري، برقم: (٤٧٠٤).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٢): الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَضَمُّنِهَا جَمِيعَ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ بِأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْعِبَادَاتِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا، وَالِاعْتِرَافِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِعَانَتِهِ تَعَالَى، وَعَلَى الِابْتِهَالِ إِلَيْهِ فِي الْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَكِفَايَةِ أَحْوَالِ النَّاكِثِينَ، وَعَلَى بَيَانِهِ عَاقِبَةَ الْجَاحِدِينَ.

الخامس: تسمية الفاتحة بالحمد لله رب العالمين:

ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما تقدم عن أبي سعيد بن المعلى وكذلك ما جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾» رواه البخاري، برقم: (٧٤٣)، ومسلم، برقم: (٤٠١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١١): الثَّانِي: سورة الْحَمْدُ، لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْحَمْدِ، كَمَا يُقَالُ: سُورَةُ الْأَعْرَافِ، وَالْأَنْفَالِ، وَالتَّوْبَةِ، وَنَحْوِهَا. اهـ

السادس: تسمية الفاتحة بسورة الحمد لله:

قد وردت كما تقدم تسميتها بالحمد لله رب العالمين، وأيضا بغير زيادة رب العالمين (الحمد لله)، وعبر بذلك السيوطي عند سرد أسماء الفاتحة **فقال** في «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٩٠): سُورَةُ الْحَمْدِ الْأُولَى، وَسُورَةُ الْحَمْدِ الْقُصْرَى. اهـ

قلت: أما القصرى فقد جاء عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ للهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي» رواه الترمذي، برقم: (٣١٢٤)، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيحين بزيادة: «رب العالمين».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٣١): سُورَةُ الْحَمْدِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْحَمْدَ. اهـ

السابع: تسمية الفاتحة بسورة النور:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ، فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ» رواه مسلم، برقم: (٨٠٩).

وقد عدها السيوطي من أسماء الفاتحة، انظر «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٩٠).

الثامن: تسمية الفاتحة بسورة الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...» الحديث، وسيأتي بطوله في رواه مسلم، برقم: (٣٩٦).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»- ت السلامة (١/ ١٠١): وَيُقَالُ لَهَا: سُورَةُ الصَّلَاةِ. اهـ

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١١): وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ اسْمًا: الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ، «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**» الْحَدِيثَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. اهـ

التاسع: تسمية الفاتحة بسورة الرقية:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ(١)، وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾

---

(١) **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطب النبوي» (ص:١٣٣): وَبِالْجُمْلَةِ: فَنَفْسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ النُّفُوسَ الْخَبِيثَةَ، وَتَزِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ، وَتَسْتَعِينُ بِالرُّقْيَةِ وَبِالنَّفْثِ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي أَقْوَى، كَانَتِ الرُّقْيَةُ أَتَمَّ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْثِهِ كَاسْتِعَانَةِ تِلْكَ النُّفُوسِ الرَّدِيئَةِ بِلَسْعِهَا.

وَفِي النَّفْثِ سِرٌّ آخَرُ، فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَبِيثَةُ، وَلِهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ =

[الفاتحة: ٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ: الَّذِي رَقَى، لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رواه البخاري، برقم: (٢٢٧٦)، ومسلم، برقم: (٢٢٠٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعدد أسماءها في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٣): التَّاسِعُ: الرُّقْيَةُ، ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. هـ

= أَهْلُ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[الفلق:٤]، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْغَضَبِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَتُرْسِلُ أَنْفَاسَهَا سِهَامًا لَهَا، وَتَمُدُّهَا بِالنَّفْثِ وَالتَّفْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ، وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ اسْتِعَانَةً بَيِّنَةً، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمَسْحُورِ، بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقْدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَتَكَلَّمُ بِالسِّحْرِ، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِتَوَسُّطِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الْخَبِيثَةِ، فَتُقَابِلُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ وَالتَّكَلُّمِ بِالرُّقْيَةِ، وَتَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ، فَأَيُّهُمَا قَوِيَ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ، وَمُقَابَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا مِنْ جِنْسِ مُقَابَلَةِ الْأَجْسَامِ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا سَوَاءٌ، بَلِ الْأَصْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقَابُلِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ آلَتُهَا وَجُنْدُهَا، وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحِسُّ لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَانْفِعَالَاتِهَا لِاسْتِيلَاءِ سُلْطَانِ الْحِسِّ عَلَيْهِ، وَبُعْدِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ، وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْفَاتِحَةِ، وَاسْتَعَانَتْ بِالنَّفْثِ وَالتَّفْلِ، قَابَلَتْ ذَلِكَ الْأَثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ فَأَزَالَتْهُ، والله أعلم. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٣): قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّ مَوْضِعَ الرُّقْيَةِ مِنْهَا إنما هو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]. وَقِيلَ: السُّورَةُ كُلُّهَا رُقْيَةٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لِلرَّجُلِ لَمَّا أَخْبَرَهُ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**» وَلَمْ يَقُلْ: أَنَّ فِيهَا رُقْيَةً، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ السُّورَةَ بِأَجْمَعِهَا رُقْيَةٌ، لِأَنَّهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَمَبْدَؤُهُ، وَمُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ عُلُومِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ والله أعلم. اهـ



فضائل سورة الفاتحة

وقد ورد في فضل هذه السورة فضائل كثيرة منها ما تقدم في بيان أسمائها فهي أسماء وكذلك متضمنة لفضائلها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٧): وَفَضَائِلُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ جَاءَ مَأْثُورًا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ جَمَعَ عِلْمَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْقُرْآنِ فِي الْمُفَصَّلِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْمُفَصَّلِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ عِلْمَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْجَامِعَتَيْنِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥] وَإِنَّ عِلْمَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْ السَّمَاءِ اجْتَمَعَ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْجَامِعَتَيْنِ. اهـ

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسير سورة الفاتحة» (ص٣٥): وهذه السُّورة العظيمة لها فضائلُ وخصائصُ عديدةٌ، ولم يثبت في فضائلِ شيءٍ من السُّور أكثر مما ثبت في فضلِها، وفضلِ سورة الإخلاص، ونذكرُ ما يحضرنا من فضائلِها. اهـ

قلت: ونذكر بعضا فضائلها في هذا الموضع، فمن ذلك ما يلي:

الأولى: أنها أعظم سورة في القرآن:

لما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ

سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ» رواه البخاري، برقم: (٤٤٧٤).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسير سورة الفاتحة» (ص٣٥): الفضيلة الأولى: أنَّها أعظمُ سورةٍ في القرآن. اهـ

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٤٥): أعظم سورة في القرآن، أي: أعظم نفعًا للمتعبدين؛ لأن أم القرآن لا تجزئ الصلاة إلا بها، وليس ذلك لغيرها من السور. اهـ

وقال المظهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٣٠٧): سمَّى الفاتحة أعظم سورة؛ لأن فيها ذكر حمد الله، وذكر رحمانيته ورحيميته. اهـ.

الثانية: أنها أفضل سورة في القرآن(١):

لما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ فَنَزَلَ، فَمَشَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: فَتَلا عَلَيْهِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ رواه ابن حبان في صحيحه، برقم: (٧٧٤)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ١٦٥)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٧٩)، والإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٦٠).

---

(١) فائدة: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسير سورة الفاتحة» (ص:٣٧): وهذه الأحاديث صريحةٌ في أنَّ الفاتحةَ أفضلُ سورِ القرآن.

وقد اختلفَ في تفضيلِ بعضِ القرآن على بعضٍ، فأنكر قومٌ ذلك، قالوا: لأنَّه كلَّه كلامُ الله، وصفةٌ من صفاتِه، فلا يوصف بعضُه بالفضلِ على بعضٍ، وحُكي عن مالكٍ نحو هذا، وهو قولُ الأشعريِّ وابنُ الباقلانيِّ وجماعةٌ.

وقيل: التفضيل يعودُ إلى ثوابِه وأجرِه لا إلى ذاتِه، وهو قولُ طائفةٍ منهم ابنُ حِبَّان.

وقيل: بل التفضيلُ يعود إلى اعتبارين:

أحدهما: اعتبار تكلُّم الله به.

والثاني: اعتبار ما تضمَّنه من المعاني، فما تضمَّن التوحيد والتنزيه أعظم مما تضمَّن الإخبار عن الأُمم أو ذكر أبي لهب ونحو ذلك.

وهذا قولُ إسحاقَ وكثيرٍ من العلماء والمتكلِّمين، وهو الصَّحيحُ الذي تدلُّ عليه النُّصوصُ الصَّحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٦): فَهِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا الْإِنْجِيلِ وَلَا الزَّبُورِ وَلَا الْقُرْآنِ مِثْلُهَا، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيته». اهـ

الثالثة: أنها لم ينزل في الكتب المتقدمة مثلها:

لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَن رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُبَيُّ»، وَهُوَ يُصَلِّي فَالْتَفتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]»، قَالَ: بَلَى، وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا»، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟»، قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ» رواه الترمذي، برقم: (٢٨٧٥)، وصححه الإمام الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٧٩)، والإمام الوادعي في «الصحيح المسند» (٢/ ٤٠٠).

الرابعة: أن من قرأها أجاب الله ما تمناه من دعاء:

لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة:٣]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة:٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ: مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٦-٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رواه مسلم، برقم: (٣٩٦).

الخامسة: أنها نور للعبد في حياته:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ، فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ» رواه مسلم، برقم: (٨٠٩).

السادسة: أنها ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاة العبد إلا بها:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه البخاري، برقم: (٧٥٦)، ومسلم، برقم: (٣٩٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/ ١٤٦) ت: التركي: وجملةُ ذلكَ أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجِبَةٌ في الصلاةِ، ورُكْنٌ مِن أرْكانِها، لا تَصِحُّ إلَّا بها في المَشْهُورِ عن أحمدَ، نَقَلَه عنه الجماعةُ، وهو قولُ مالكٍ والثَّوْريِّ والشَّافعي، وَرُوِيَ عن عمرَ بن الخطَّاب، وعُثمانَ بن أبي العاص، وخَوَّاتِ بن جُبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أنَّهم قالوا: لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ... إلى قوله: ولأنَّ القراءةَ رُكْنٌ في الصلاةِ، فكانتْ مُعَيَّنَةً كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ. اهـ

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٠): وَفِي الْفَاتِحَةِ مِنَ الصِّفَاتِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَهِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ كَلِمَةً تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ شَرَفِهَا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَسَّمَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، وَلَا تَصِحُّ الْقُرْبَةُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَلْحَقُ عَمَلٌ بِثَوَابِهَا، وَبِهَذَا المعنى صارت أم القرآن العظيم. اهـ

السابعة: أنها رقية وشفاء من الأمراض بإذن الله:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ

عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ(١) وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي

---

(١) قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطب النبوي» (ص:١٣٣): وَبِالْجُمْلَةِ: فَنَفْسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ النُّفُوسَ الْخَبِيثَةَ، وَتَزِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ، وَتَسْتَعِينُ بِالرُّقْيَةِ وَبِالنَّفْثِ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي أَقْوَى، كَانَتِ الرُّقْيَةُ أَتَمَّ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْثِهِ كَاسْتِعَانَةِ تِلْكَ النُّفُوسِ الرَّدِيئَةِ بِلَسْعِهَا.

وَفِي النَّفْثِ سِرٌّ آخَرُ، فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَبِيثَةُ، وَلِهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق:٤]، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْغَضَبِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَتُرْسِلُ أَنْفَاسَهَا سِهَامًا لَهَا، وَتُمِدُّهَا بِالنَّفْثِ وَالتَّفْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ، وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ اسْتِعَانَةً بَيِّنَةً، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمَسْحُورِ، بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقْدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَتَكَلَّمُ بِالسِّحْرِ، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِتَوَسُّطِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الْخَبِيثَةِ، فَتُقَابِلُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ وَالتَّكَلُّمِ بِالرُّقْيَةِ، وَتَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ، فَأَيُّهُمَا قَوِيَ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ، وَمُقَابَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا مِنْ جِنْسِ مُقَابَلَةِ الْأَجْسَامِ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا سَوَاءٌ، بَلِ الْأَصْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقَابُلِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ آلَتُهَا وَجُنْدُهَا وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحِسُّ لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَانْفِعَالَاتِهَا لِاسْتِيلَاءِ سُلْطَانِ الْحِسِّ عَلَيْهِ، وَبُعْدِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ، وَأَحْكَامِهَا، وَأَفْعَالِهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْفَاتِحَةِ، وَاسْتَعَانَتْ بِالنَّفْثِ وَالتَّفْلِ، قَابَلَتْ ذَلِكَ الْأَثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ فَأَزَالَتْهُ، والله أعلم. اهـ

صَالحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري، برقم: (٢٢٧٦)، ومسلم، برقم: (٢٢٠٣).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٤/ ١٦٤): وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَوْضِعَ الرُّقْيَةِ مِنْهَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة:٥]، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا الدَّوَاءِ، فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ عُمُومِ التَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ وَالِالْتِجَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَالِافْتِقَارِ وَالطَّلَبِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ أَعْلَى الْغَايَاتِ، وَهِيَ عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحْدَهُ، وَأَشْرَفِ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الِاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ، مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتٌ بِمَكَّةَ سَقِمْتُ فِيهِ، وَفَقَدْتُ الطَّبِيبَ وَالدَّوَاءَ، فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا آخُذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَقْرَؤُهَا عَلَيْهَا مِرَارًا، ثُمَّ أَشْرَبُهُ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ التَّامَّ، ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَأَنْتَفِعُ بِهَا غَايَةَ الِانْتِفَاعِ. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/ ٨٠) ط: الكتاب العربي: وَأَمَّا شَهَادَةُ التَّجَارِبِ بِذَلِكَ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَفِي غَيْرِي أُمُورًا عَجِيبَةً، وَلَا سِيَّمَا مُدَّةَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لِي آلَامٌ مُزْعِجَةٌ، بِحَيْثُ تَكَادُ تَقْطَعُ الْحَرَكَةَ مِنِّي، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، فَأُبَادِرُ إِلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَمْسَحُ بِهَا عَلَى مَحَلِّ الْأَلَمِ فَكَأَنَّهُ حَصَاةٌ تَسْقُطُ، جَرَّبْتُ ذَلِكَ مِرَارًا عَدِيدَةً، وَكُنْتُ آخُذُ قَدَحًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ مِرَارًا،

فَأَشْرَبُهُ فَأَجِدُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ وَالْقُوَّةِ مَا لَمْ أَعْهَدْ مِثْلَهُ فِي الدَّوَاءِ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ



مسائل تتعلق بسورة الفاتحة:

المسألة الأولى: متى نزلت الفاتحة وأين نزلت:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (١/ ١٠١): وَهِيَ مَكِّيَّةٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقِيلَ مَدَنِيَّةٌ، قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيُّ. وَيُقَالُ: نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِمَكَّةَ، وَمَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾ [الحجر:٨٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَحَكَى أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ أَنَّ نِصْفَهَا نَزَلَ بِمَكَّةَ، وَنِصْفَهَا الْآخَرَ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا. اهـ

المسألة الثانية: في عدد آياتها:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (١/ ١٠١): وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِلَا خِلَاف. اهـ

المسألة الثالثة: في عدد حروفها وكلماتها:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (١/ ١٠٢): وَكَلِمَاتُهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ كَلِمَةً، وَحُرُوفُهَا مِائَةٌ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَرْفًا. اهـ

المسألة الرابعة: ترتيب حروفها وكلماتها توقيفي:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «تفسيره: الزمر» (ص:٩): ترتيب الكَلِمات أيضًا توقيفيٌّ، فلا يجوز أن تُقدِّم كلمةً مكان كلمة، وترتيب الحروف توقيفيٌّ، لا يجوز أن تُقدِّمَ حرفًا في كلمة على حرف.

فها هنا الآن ترتيبات:

١) تَرْتيب الحُروف.

٢) تَرْتيب الكَلِمات.

٣) تَرْتيب الآياتِ.

وكلُّه توقيفيٌّ لا يجوز الإخلالُ به، وأمَّا ترتيب السُّوَر فمنه توقيفيٌّ، ومنه اجتهاديٌّ.

المسألة الخامسة: تقرأ متوالية في الصلاة:

وقال ابن علان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٢/ ١٩٤): ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصح قراءته، ويعذر في السكوت بقدر التنفس. اهـ

المسألة السادسة: البسملة ليست من الفاتحة على الصحيح(١):

وهذه من المسائل المشتهرة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال مبسوطة في كتب الفقه بتوسع بها خلاصته أنهم اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها آية من سورة الفاتحة، وكل سورة من سور القرآن، وقال بهذا القول الشافعية، واستدلوا بأنها آية من الفاتحة بنفس أدلة أصحاب القول الثاني كما سيأتي، وأما من أدلتهم أنها آية من كل سورة فمنها:

ما جاء عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله؟

---

(١) بالإجماع أن البسملة جزء آية من سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل: ٣٠]، وإنما الخلاف هل هي من سورة الفاتحة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «تفسيره» (١/ ١١٦): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سورَة النَّمْلِ.

قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣﴾ رواه مسلم، برقم: (٤٠٣).

وجه الشاهد: قوله: فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: فهذا يدل أنها آية من هذه السورة، وعليها القياس في سائر السور.

ويرد عليهم أنه قرأ بها لأنها من جملة ما يقرأ في أوائل السورة للفصل كما سيأتي بيان ذلك في القول الثالث.

ومما يرد هذا القول أن سورة الكوثر ثلاث آيات فحسب بالإجماع.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام القرآن» (١/ ١١) ت: قمحاوي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ قُرَّاءِ الْأَمْصَارِ وَفُقَهَائِهِمْ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ. اهـ

فهذا النقل للإجماع يفيد أن البسملة ليست من الفاتحة، وإنما ذكرها جاء من باب أنها تقرأ كآية مستقلة للفصل بين السور.

القول الثاني: أنها آية من الفاتحة فحسب، وقال بهذا بعض الحنابلة، ومن أدلتهم ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَرَأْتُم: الْحَمْدُ للهِ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا**». رواه الدارقطني في سننه، برقم: (١١٧٧)، وقد أعله مرفوعا في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٨/ ١٤٨).

ومن ذلك ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ فَعَدَّهَا آيَةً، وَ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾

آيَتَيْنِ، ف وَ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ. رواه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٤٧٥)، وفيه ثلاثة علل:

العلة الأول: محمد بن إسحاق الصنعاني لم أجد من وثقه.

العلة الثانية: عمرو بن هارون المقرئ، قال البيهقي في التحقيق (٤٩٤): قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

العلة الثالثة: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (٤/ ٣٦٠): «عمر بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد يكون ابن جريج عدَّها آية، أو ابن أبي مليكة، ومن زعم أنه صحيح لتخريج ابن خزيمة له فقد وهم.

القول الثالث: أنها آية مستقلة من كل سورة للفصل بين السور، وهذا قول جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (١/ ١٠١): وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْبَسْمَلَةِ: هَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مِنْ أَوَّلِهَا كَمَا هُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ قُرَّاءِ الْكُوفَةِ، وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَخَلْقٌ مِنَ الْخَلَفِ، أَوْ بَعْضُ آيَةٍ، أَوْ لَا تُعَدُّ مِنْ أَوَّلِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ؟. اهـ

قلت: وهو الراجح الذي رجحه جمع من المحققين منهم ابن قدامة والنووي وابن حزم وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن كثير، وهو قول عامة علمائنا المعاصرين الألباني وابن باز وابن عثيمين والوادعي، وشيخنا الفوزان وشيخنا العباد، وشيخنا يحيى الحجوري رحم الله من مات، وحفظ الله من بقي منهم، ويدل على ذلك ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رواه أبو داود، برقم: (٧٨٨).

ومما يدل عليه صراحة ما تقدم في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ: مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رواه مسلم، برقم: (٣٩٦).

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨/ ٨٣): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ لَبَدَأَ بِهَا، وَأَيْضًا: لَوْ كَانَتِ الْبَسْمَلَةُ آيَةً مِنْهَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمُنَاصَفَةُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ أَرْبَعُ آيَاتٍ إِلَّا نِصْفًا وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ؛ وَلأَنَّ السَّلَفَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ آيَاتٍ بِدُونِ الْبَسْمَلَةِ، وَوَرَدَ فِي كُلِ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ مَا سَبَقَ. اهـ.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤١): الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَثَلَاثٌ فِي أَوَّلِهَا ثَنَاءٌ، أَوَّلِهَا ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَثَلَاثٌ دُعَاءٌ، أَوَّلُهَا ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، وَالرَّابِعَةُ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وَلَمْ تُذْكَرْ الْبَسْمَلَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَذُكِرَتْ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا احْتَجُّوا بِهِ. اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٩): كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ بَلْ هِيَ كَمَا كُتِبَتْ آيَةٌ أَنْزَلَهَا اللهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ السُّورَةِ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَسَوَاءٌ قِيلَ بِالْقَطْعِ فِي النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهَا مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تَكْفِيرَ وَلَا تَفْسِيقَ فِيهَا لِلنَّافِي وَلَا لِلْمُثْبِتِ. اهـ

انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٠١)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٩)، والمجموع للنووي (٢/ ٣٣٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦)، و«الجامع في أحكام صفة الصلاة» الدبيان (٢/ ١٦٠)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨/ ٨٣)، و«الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٣/ ١٣٢٢).

الجواب على إشكال كون البسملة صارت في هذه المصاحف مرقمة على أنها آية من الفاتحة:

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الشرح الصوتي لزاد المستقنع» (٢/ ٢٠) بترقيم الشاملة آليا: الموجود في المصاحف الآن على أنها من الفاتحة حسب الترقيم، الترقيم يكتبون الرقم واحد عند البسملة، ولكن الصحيح أن أول الآيات في الفاتحة هو قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]. اهـ

المسألة السابعة: يجب قراءة الفاتحة بالعربية:

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»- ط مكتبة القاهرة (١/ ٣٥٠): فصل لا تجزئه القراءة بغير العربية في الصلاة، فصل: ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وقال بعض أصحابه: إنما يجوز لمن لم يحسن العربية، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم، ولنا قول الله تعالى: ﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف:٢].

وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٥]، ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه، فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير. اهـ

المسألة الثامنة: من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة كيف يفعل

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١/ ٣٥١): وإن لم يحسن شيئا منها، وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره؛ لما روى أبو داود، عن رفاعة بن رافع، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَّ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ» ولأنه من جنسها، فكان أولى، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها. اهـ

قلت: الحديث رواه الترمذي، برقم: (٣٠٢)، وصححه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٢٥٢).

المسألة التاسعة: يجب على من لا يحسن قراءتها بالعربية أن يتعلم:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١/ ٣٥١): فصل: فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعا. اهـ

المسألة العاشرة: حكم من كان به لثغة في لسانه يغير المعنى في الفاتحة

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ١٤٥): فصل: ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينا، والأرت الذي يدغم حرفا في حرف، أو يلحن لحنا يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من ﴿إِيَّاكَ﴾، أو يضم التاء من ﴿أَنْعَمْتَ﴾، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يُأْتَم به قارئ، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله؛ لأنهما أميان، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئا، وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل، لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به. اهـ

المسألة الحادية عشرة: حكم إمامة من يلحن ولم يغير المعنى:

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ١٤٦): فصل: تكره إمامة اللحان، الذي لا يحيل المعنى، نص عليه أحمد، وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة، ولا الائتمام به إلا أن يتعمده، فتبطل صلاتهما. اهـ

المسألة الثانية عشرة: حكم إمامة من يلحن في قراءة الفاتحة لحنا مخلا

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٦٨): إذَا لَحَنَ فِي الْقِرَاءَةِ كُرِهَتْ إمَامَتُهُ مُطْلَقًا، فَإِنْ كَانَ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَرَفْعِ الْهَاءِ مِنْ ﴿ٱلْحَمْدُ

بِهِ ﴾ كَانَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ من اقتدى به، وإن كان لحنًا بغير الْمَعْنَى كَضَمِّ التَّاءِ مِنْ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أَوْ كَسْرِهَا أَوْ يُبْطِلُهُ بِأَنْ يَقُولَ: (الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِينَ) فَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ يُطَاوِعُهُ وَأَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِلْحَرَامِ وَيَلْزَمُهُ الْمُبَادَرَةُ بِالتَّعَلُّمِ. اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/ ١٥٤): يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً مُشَدَّدَةً، غَيْرَ مَلْحُونٍ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا، أَوْ شَدَّةً مِنْهَا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، مِثْلُ أَنْ يَكْسِرَ كَافَ ﴿إِيَّاكَ﴾، أَوْ يَضُمَّ تَاءَ ﴿أَنْعَمْتَ﴾، أَوْ يَفْتَحَ أَلِفَ الْوَصْلِ فِي ﴿ ٱهْدِنَا ﴾، لَمْ يَعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْ غَيْرِ هَذَا. ذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا فِي «الْمُجَرَّدِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٦٨): عَامَّةُ الْخَلْقِ مِنْ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً تُجْزِئُ بِهَا الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ اللَّحْنَ الْخَفِيَّ وَاللَّحْنَ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. اهـ

المسألة الثالثة عشرة: حكم الصلاة خلف إمام أمي لا يستطيع قراءة الفاتحة

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٦٨): إذَا صَلَّى الْقَارِئُ خَلْفَ أُمِّيٍّ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَصَحَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَكَذَا الْمَأْمُومُونَ الْأُمِّيُّونَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ: هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْقَارِئِ وَالْأُمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ قَارِئٍ فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِ قِرَاءَةٍ قَدَرَ عَلَيْهَا. اهـ

المسألة الرابعة عشرة: حكم من لم يخرج الضاد من مكانه الصحيح

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٥٠): وَأَمَّا مَنْ لَا يُقِيمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ إلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فَلَا يُصَلِّي خَلْفَ الْأَلْثَغِ الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفِ إلَّا حَرْفَ الضَّادِ إذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرَفِ الْفَمِ كَمَا هُوَ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الضَّادِ الشِّدْقُ وَمَخْرَجَ الظَّاءِ طَرَفُ الْأَسْنَانِ، فَإِذَا قَالَ: (وَلَا الظَّالِّينَ) كَانَ مَعْنَاهُ ظَلَّ يَفْعَلُ كَذَا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ، وَهَذَا أَقْرَبُ لِأَنَّ الْحَرْفَيْنِ فِي السَّمْعِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَحِسُّ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ حِسِّ الْآخَرِ لِتَشَابُهِ الْمَخْرَجَيْنِ، وَالْقَارِئُ إنَّمَا يَقْصِدُ الضَّلَالَ الْمُخَالِفَ لِلْهُدَى، وَهُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُسْتَمِعُ، فَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَأْخُوذُ مِنْ ظَلَّ فَلَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَرْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ صَوْتًا وَمَخْرَجًا وَسَمْعًا كَإِبْدَالِ الرَّاءِ بِالْغَيْنِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ. اهـ

المسألة الخامسة عشرة الموالاة في قراءة الفاتحة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٥٧): وَأَمَّا الْمُوَالَاةُ فَمَعْنَاهَا أَنْ يَصِلَ الْكَلِمَاتِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَلَا يَفْصِلَ إلَّا بِقَدْرِ التَّنَفُّسِ، فَإِنْ أَخَلَّ بِالْمُوَالَاةِ فَلَهُ حَالَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَامِدًا فَيُنْظَرُ إنْ سَكَتَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ طَوِيلًا بِحَيْثُ أَشْعَرَ بِقَطْعِهِ الْقِرَاءَةَ أَوْ إعْرَاضِهِ عَنْهَا مُخْتَارًا أَوْ لِعَائِقٍ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ وَوَجَبَ اسْتِئْنَافُ الْفَاتِحَةِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ . اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ١٥٦): فَإِنْ قَطَعَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِذِكْرٍ، مِنْ دُعَاءٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، أَوْ سُكُوتٍ يَسِيرٍ، أَوْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، قَالَ: آمِينَ. وَلَا تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ؛ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ مَأْمُورًا بِهِ، كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَيُنْصِتُ لَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ أَتَمَّ قِرَاءَتَهَا، وَأَجْزَأَتْهُ، أَوْمَأَ إلَيْهِ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ السُّكُوتُ نِسْيَانًا، أَوْ نَوْمًا، أَوْ لِانْتِقَالِهِ إلَى غَيْرِهَا غَلَطًا لَمْ يَبْطُلْ، فَمَتَى ذَكَرَ أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنْهَا، فَإِنْ تَمَادَى فِيمَا هُوَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ، أَبْطَلَهَا، وَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا. اهـ

المسألة السادسة عشرة: حكم قراءة الفاتحة في صلاة المنفرد والإمام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين(١):

القول الأول: أن قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام واجبة، وقال بهذا القول الحنفية، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل: ٢٠]، وبما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ:

---

(١) هناك قول ثالث أعرضت عن نقاشه؛ لأنه ضعيف، وهو أن قراءة الفاتحة في الصلاة سنة مستحبة، وهذا القول لا يدل عليه دليل لا من كتاب ولا من سنة، وهو مخالف للأدلة الكثيرة التي فيها الأمر بقراءتها.

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». رواه البخاري، برقم: (٧٥٧)، ومسلم، برقم: (٣٩٩).

الشاهد من الآية والحديث عندهم: الأمر بالقراءة بغير تخصيص للفاتحة مما يدل أن الفرض هو قراءة ما تيسر من القرآن، وهذا هو الركن، ومن لم يقرأ ألبتة في صلاته فهي باطلة، وأما الفاتحة فهي واجبه فمن ترك قراءتها عمدا بطلت صلاته، ومن تركها سهوا صحت صلاته، ويجبرها سجود السهو.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢): وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْحَنَفِيَّةُ لَكِنْ بَنَوْا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهَا مَعَ الْوُجُوبِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ، وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَرْضٌ، وَالْفَرْضُ عِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَقد قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل:٢٠] فَالْفَرْضُ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ، وَتَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا يَأْثَمُ مَنْ يَتْرُكُهُ وَتُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ لَا يَنْقَضِي عَجَبِي مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ تَرْكَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْهُمْ وَتَرْكَ الطُّمَأْنِينَةِ، فَيُصَلِّي صَلَاةً يُرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَهُوَ يَتَعَمَّدُ ارْتِكَابَ الْإِثْمِ فِيهَا مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ غَيْرِهِ. اهـ

قلت: والفرق بين قولهم وما سيأتي من قول الجمهور أن الجمهور القائلين بالركنية يقولون: تبطل صلاة من لم يقرأ بها بعينها، وسواء تركها عمدا أو سهوا، ولا يجبرها سجود السهو، وإنما تعاد.

القول الثاني: أن قراءتها في صلاة المنفرد والإمام ركن، وقال بهذا القول عامة العلماء من الصحابة والتابعين والمالكية والحنابلة والشافعية، ويدل على هذا الأحاديث التالية:

الحديث الأول: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». رواه البخاري، برقم: (٧٥٦)، ومسلم، برقم: (٣٩٥).

الحديث الثاني: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**»(١) رواه مسلم، برقم: (٣٩٦).

---

(١) **قال الباجي** رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٥٧): وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَجَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى الْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهَا صَلَاةً، وَوَصَفَهَا بِالنُّقْصَانِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَثْبُتَ لَهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَضِيلَتُهَا أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهَا لَا تَخْرُجُ بِعَدَمِهَا عَنْ كَوْنِهَا صَلَاةً، وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمُجْزِئِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُجْزِئِ، يُقَالُ: صَلَاةٌ فَاسِدَةٌ، وَصَلَاةٌ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، كَمَا يُقَالُ: صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةٌ مُجْزِئَةٌ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ النُّقْصَانِ عَلَيْهَا يَقْتَضِي نُقْصَانَ أَجْزَائِهَا، وَالصَّلَاةُ لَا تَتَبَعَّضُ، فَإِذَا بَطَلَ بَعْضُهَا بَطَلَ جَمِيعُهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ اسْمُ النُّقْصَانِ عَلَى عَدَمِ الْفَضِيلَةِ لِمَنْ كَمُلَتْ أَجْزَاؤُهُ، وَوَصْفُ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا خِدَاجٌ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ يَعْنِي فَسَادَهَا، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ تَامٍّ، فَإِنْ قَرَأَ فِي بَعْضِ رَكَعَاتِهَا دُونَ بَعْضٍ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ لَمْ يُذْكَرْ حُكْمُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَتَنَاوَلُهَا لَفْظُهُ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى يَخْرُجُ فَسَادُ كُلِّ رَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ. اهـ

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٣/ ١٦) ت بشار: والخِداجُ: النَّقصُ والفسادُ، من ذلك قولهُم: أَخْدَجتِ النّاقةُ، وخدَّجت، إذا ولدت قبلَ تمام وَقْتِها، وقبلَ تمام الخلقِ. وذلك نِتاجٌ فاسِدٌ. اهـ

الحديث الثالث: وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». رواه ابن حبان، برقم: (١٧٨٩) وصححه العلامة الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٣٤)، وفي «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٩٩).

الحديث الرابع: عَنْه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**». رواه أبو داود في سننه، برقم: (٨٢٠)، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان» (٣/ ٣٠٠).

والراجح: هو قول الجمهور، وهو قول عامة علمائنا المعاصرين الألباني وابن باز وابن عثيمين والوادعي وشيخنا الفوزان وشيخنا العباد وشيخنا يحيى الحجوري رحم الله من مات وحفظ الله من بقي منهم.

وهو قول عامة المحققين منهم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن كثير، وقول ابن عبد البر والنووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة وابن المنذر وغيرهم من علماء الإسلام

وأما الرد على الحنفية فقد **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أصل صفة صلاة النبي» (١/ ٣٠٤): واحتجوا على ذلك بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل:٢٠]، وفي هذا الاستدلال نظر من وجوه:

الأول: أن الآية وردت في قيام الليل لا في تقدير القراءة – كما هو المتبادر من سياق الآية –، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل:٢٠] الآية، ويدل لذلك أيضاً سبب نزولها؛ وهو ما أخرجه مسلم (٢/ ١٦٨-١٦٩)، وابن نصر (٢- ٣) وغيرهما في حديث عن سعد بن هشام بن عامر –عن عائشة– قال: قلت: يا أم المؤمنين! أنبئيني عن قيام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾ [المزمل:١]؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عَزَّوَجَلَّ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف؛ فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة... الحديث.

فعلى هذا فمعنى الآية: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل؛ عبر عن الصلاة بالقراءة، كما عبر عنها بسائر أركانها، قاله الآلوسي الحنفي في روح المعاني فالآية من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهذا منه كثير في نصوص الشرع؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [الإسراء:٧٨] أي: صلاة الفجر. ثم قال الآلوسي: وقيل: الكلام على حقيقته؛ مِنْ طلب قراءة القرآن بعينها. وفيه بُعْدٌ عن مقتضى السياق. اهـ.

وقال المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص:٢٩): وقد احتج بعض أصحاب الرأي في إيجاب القراءة في الصلوات المكتوبات (بهذه الآية)، فأسقطوا فرض

قراءة الفَاتِحَة متأولين لهذه الآية، فقالوا: إنما عليه أن يقرأ مما تيسر من القرآن، ولا عليه أن لا يقرأ بـ: فاتحة الكتاب، ثم ناقضوا؛ فقالوا: لا بد أن يقرأ بثلاث آيات فصاعداً، أو بآية طويلة نحو: آية الدين، أو آية الكرسي، فإن قرأ بآية قصيرة نحو: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الرحمن:٦٤]، و﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ [الإخلاص:٣] لم يجز، وليست هذه الآية من القراءة في الصلوات المكتوبات في شيء؛ إنما أنزلت الآية -على ما أعلمتك- بقيام الليل، وإنما أخذت القراءة في الصلوات المكتوبات عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أخذ عدد الركوع، والسجود، وسائر ما في الصلاة عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويقال لهم: خبرونا عمن لم يتيسر عليه قراءة شيء من القرآن في الصلاة، ولم يخف؛ هل توجبون عليه أن يتكلف مقدار ما حددتم؛ من قراءة ثلاث آيات، أو آية طويلة؛ وإن ثقل ذلك عليه، ولم يتيسر؟! فإن قالوا: نعم. قيل: من أين أوجبتم عليه قراءة ما لم يتيسر عليه، وإنما أمره الله بقراءة ما تيسر في زعمكم؟! ويلزمكم أن تجيزوا للمصلي إذا افتتح الصلاة أن يقول: (ألف) ويركع، ويقول: لم يتيسر علي أكثر من ذلك، فإذا أجازوا ذلك؛ خالفوا السنة، وخرجوا من قول أهل العلم. اهـ بتصرف. اهـ

قلت: ومما يرد به عليهم أيضا أن الآية عامة، وقد خصصت بأدلة السنة المبينة والموضحة التي تقدمت وفيها الأمر بذلك وكذلك الأدلة الكثيرة التي في السنة في صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي كل من رواها يذكر صلاته بها.

وأما ما استدلوا به في حيث المسيء في صلاته قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» فيجاب عليه من بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه قد جاء ما يوضحه في رواية أنه يقرأ الفاتحة.

الجواب الثاني: أن المراد به الزيادة على الفاتحة.

الجواب الثالث: أن المراد بها تيسر لمن لم يستطع قراءتها، فله أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن.

وكل هذه الثلاثة الأجوبة مذكورة في حديث المسيء في صلاته خارج الصحيح عن غير أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإليك بيان تلك الألفاظ:

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٨٥١٥)، وحسنه العلامة الألباني في «هداية الرواة» (١/ ٣٧١)، وفي «التعليقات الحسان» (٣/ ٢٩٨)، والإرواء (١/ ٣٢١-٣٢٢)، وصحيح أبي داود (٧٤٧).

وفي لفظ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا...» الحديث.

رواه الترمذي، برقم: (٣٠٢)، وحسنه العلامة الألباني في «أصل صفة صلاة النبي» (١/ ٣٢٣)، وفي «هداية الرواة» (١/ ٣٧٢).

هذا مختصر ما جاء في هذه المسألة.

وانظر إليها إن شئت بتوسع في «الجامع في أحكام صفة الصلاة - الدبيان» (٢/ ٢٢٩) فقد عزاها إلى: المدونة (١/ ١٦٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢١١)، وشرح الخرشي (١/ ٢٦٩)، والفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٦)، ومواهب الجليل (١/ ٥١٨)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٤)، والذخيرة (٢/ ١٨٢)، والقوانين الفقهية (ص:٤٤)، والمقدمات الممهدات (١/ ١٥٩).

المسألة السابعة عشرة: حكم قراءة المأموم للفاتحة:

من أشهر وأكبر المسائل في كتب الفقه والتي حصل التوسع في الكلام عليها في كتب المذاهب الأربعة وغيرها من كتب الشروح هذه المسألة، فما من مصنف من

كتب الفقه إلا ويبسط الكلام في هذه المسألة، وأطال النفس، وكذلك عامة المحققين، فلم أجد من يكتف بالكلام عليها باختصار، وما هذا إلا لقوة المذاهب في هذه المسألة، فكل له أدلة قوية تؤيد قوله، وما رجحه وذهب إليه، وقد صنف جماعة من العلماء وأفردوا لهذه المسألة تصانيف، ومنهم الإمام البخاري له كتاب بعنوان: «القراءة خلف الإمام» وكذلك الإمام البيهقي «القراءة خلف الإمام».

وقد أطال النفس أيضا عامة المعاصرين الذين ناقشوا المسألة على الفقه المقارن، وإن شاء الله أني أحاول جاهدا اختصار المسألة بما لا يخل بالمقصود مع بيان الراجح فيها.

وقبل أن أناقش هذه المسألة سأنقل كلاما للإمام الترمذي يلخص الخلاف فيها مجملا، فهو مفيد، ومن ثم سنشرع بعون الله باختصار ذكر أدلة الجميع ومناقشتها وبيان الراجح فيها وبالله أستعين:

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه» (٢/ ١٢٢) ت شاكر: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله حَيْثُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ»(١) قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ. اهـ

قلت: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال(٢):

---

(١) **موقوف صحيح**، رواه الترمذي في سننه، فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. وإسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٤٢٠)، فهذا كما ترى صح موقوفًا عن جابر، ومما ينبه عليه أنه لم يثبت مرفوعا عن جابر كما ستراه في أدلة الحنفية.

(٢) مما أنبه عليه أن مثل هذه المسألة الكبيرة في كتب الفقه لما كانت بهذا الحجم تجد لأصحاب المذهب الواحد آراء كثيرة في هذه المسألة، فمنهم من خالف المذهب في هذه المسألة بعينها، ومنهم من له أكثر من قول، فلهذا السبب سأذكر ما ترجح لي مما هو حاصل قول أصحاب المذهب، أو ما هو المعتمد عند أكثرهم، وقد تجد في نقاش هذه المسألة عند غيري يذكرون القول الذي أعزوه لصاحب مذهب معين فيعزونه لمذهب آخر، فالمسألة ليس فيها حسم معتمد لأصحاب المذاهب، وخاصة المذاهب الأربعة، فأصحاب المذهب الواحد تفرقوا في =

القول الأول: أن القراءة بالفاتحة خلف الإمام يحرم[١] مطلقا في الصلاة السرية وفي الجهرية.

وقال بهذا القول الحنفية، واستدلوا بما يلي:

بما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». رواه ابن ماجه في سننه، برقم: (٨٥٠)، وأحمد في مسنده، برقم: (١٤٢٣٣)، والدارقطني في سننه، برقم: (١٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٩) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر به، وفيه علتان:

العلة الأولى: جابر بن يزيد الجعفي متروك الحديث، وقد كُذِّب، وقد تابعة ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

=

هذه المسألة واضطربوا.

(١) ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا هل لو قرأها مع الإمام تصح صلاته أم تبطل، وأكثرهم أنها صحيحة مع الإثم لأنه ارتكب محرما!.

بل يعد الكثير من العلماء القول بالبطلان مخالفًا للإجماع على صحة الصلاة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ في «الاستذكار» (١/ ٤٧٠): وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه». اهـ

وقال ابن حبان رَحِمَهُٱللَّهُ في «المجروحين» (٢/ ٥): أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته، وإنما اختار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلى هذا». اهـ

العلة الثانية: فيه عنعنة أبي الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس مدلس تدليس التسوية.

وللحديث طريق أخرى رواه الدارقطني في سننه، برقم: (١٢٢١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٥٩)، وفي معرفة السنن والآثار، برقم: (٩١٥) من طريق أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. به، وفيه علتان:

العلة الأولى: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهو الفقيه المعروف، إلا أنه ضعيف الحديث.

العلة الثانية: الاختلاف في سنده، فتارة يروى موصولًا، وتارة يروى مرسلا، وهو الصواب، ولذلك **قال البيهقي** عقب الحديث: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْصُولا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ مُرْسَلا دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وقال في معرفة السنن عقب الحديث: قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الْكَلامُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الأَخِيرَةِ، قَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُرْسَلا مُخْتَصَرًا، وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَضْعَفُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وقال في كتابه القراءة خلف الإمام (٣٤٣): قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْحَافِظُ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، مِمَّنْ لا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، خُصُوصًا إِذَا خَالَفَا الثِّقَاتِ، وَتَفَرَّدَا بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ، عَنْ مِثْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ فِي اشْتِهَارِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ، وَجَرْحُهُمَا جَمِيعًا أَشْهَرُ، مِنْ أَنْ يُطَوَّلَ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ كَانَ لا يُحَدِّثُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ قَدْ جَرَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ. قَالَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ كَانَ وَاللهِ كَذَّابًا، يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ. اهـ

الحديث الثاني: عَنِ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواه الدارقطني في سننه، برقم: (١٢٢٥)، وفيه علتان:

العلة الأولى: سليمان بن الفضل الزيدي، قال الجرجاني: ليس بمستقيم الحديث رأيت له غير حديث منكر.

العلة الثانية: محمد بن الفضل العبسي، قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، ومرة: ذاك عجب يجيئك بالطامات.

وله طريق أخرى رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٤)، وفيه علتان:

العلة الأولى: يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف الحديث، وقد كُذب.

العلة الثانية: معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف الحديث.

وقد قال البيهقي عقب الحديث: مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ شَكَّ فِي رَفْعِهِ، وَرَفْعُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَاطِلٌ. اهـ

هكذا قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصرفي ولعله تصحيف، والصواب: الصدفي كما في ترجمته من كتب التراجم.

الحديث الثالث: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَخْتَلِجُ سُورَتَهُمْ؟**»، **فَنَهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ**. رواه الدارقطني في سننه، برقم: (١٤٩٤)، وفيه علتان:

العلة الأولى: الحجاج بن أرطاة النخعي ضعيف الحديث مضطرب.

العلة الثانية: عنعنة قتادة بن دعامة، وهو كثير التدليس.

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» رواه الدارقطني في سننه، برقم: (١٤٨٩)، وفيه علتان:

العلة الأولى: محمد بن عباد المزني ضعيف الحديث.

العلة الثانية: إسماعيل بن إبراهيم التيمي ضعيف، ومنكر الحديث.

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٨)، وفيه علل:

العلة الأولى: محمد بن الضحاك الشيباني مجهول.

العلة الثانية: إسماعيل بن نجيح البجلي صاحب غرائب منكر الحديث ضعيف.

الحديث السادس: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨٨) وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: عبد الله بن محمد الحارثي ضعيف متهم بالوضع.

العلة الثانية: الحسن بن سهل المجوز مجهول.

العلة الثالث: قطن بن صالح الدمشقي كذاب.

والخلاصة: أن هذا الحديث كما ترى شديد الضعف من كل طرقه، فمداره على من لا تقوم بهم حجة، وقد ضعف هذا الحديث الحفاظ، وأعله أئمة العلل من كل طرقه، منهم الدارقطني والبيهقي والإمام البخاري كما جاء في «القراءة خلف الإمام» (ص:٨) قال: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ. اهـ

وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منتقى الأخبار (٧٠٠): وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل. اهـ

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٨): لهذا الحديث طرق: عن جابر، وعن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعمران بن حصين: ليس فيها ما يثبت. اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (١/ ١٠٩): روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢): لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٣٢): حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مشهورٌ من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وله طرق عن جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكلها معلولة. اهـ

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» برقم: (٩٥٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه، يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»؟

فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي، وعبد الله بن مسعود، والصحابة.

قال أبو عبد الله – هو الحاكم صاحب المستدرك –:أعجبني هذا لَمَّا سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض. اهـ

ومن الأدلة التي استدلوا بها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في الإنصات حال صلاة الإمام أُمر المأتم بالإنصات، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٥): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف:٢٠٤]: أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْخُطْبَةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. اهـ

وقال ابن المنذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ١٠٥): لَوْلَا أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ لَوَجَبَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ أَنْ يَسْتَمِعَ لِقِرَاءَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤](١).

قالوا: فهذه الآية مخصصة لحديث عبادة بن الصامت العام وما كان من بابه، وهي شاملة في حق من كان مأموما في صلاته السرية والجهرية، ولا مخصص يفصل السرية دون الجهرية.

قالوا: ومما يؤيد الآية ما جاء في مسلم، برقم: (٤٠٧) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ...**». الحديث.

وأورد مسلم من طريق، سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ زيادة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» على خلاف عند أهل العلم، هل هي مما اعتمدها مسلم في صحيحه أم لم يعتدها، وسبب الخلاف في ذلك أنه لما سأله أَبُو بَكْرِ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، فَقَالَ: هُوَ

---

(١) ونستفيد من هذا النقل للإجماع أنه لا يجب الإنصات لقراءة القرآن خارج الصلاة، ولا إثم يترتب على من لم ينصت، لكن الإنصات له أفضل، وهو يندرج تحت قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الحج: ٣٠].

عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ، لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. اهـ

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحرر في الحديث» (ص١٨٩) ت المرعشلي: «**وَإِذا قَرَأَ فانصتوا**» رَوَاهُ مُسلم، وَصَححهُ الإِمَام أَحْمد، وَتكلم فِي قَوْله: «**فَإِذا قَرَأَ فأنصتوا**» أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَأَبُو عَلّي النَّيْسَابُورِي وَغَيرهم، وَقد رُوِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصَححهُ مُسلم، وَتكلم فِيهِ غير وَاحِد. اهـ

قلت: وعلى فرض اعتماد مسلم لها فيذكرون أنها زيادة شاذة شذ بها سليمان بن طرخان التيمي، وممن أعلها بذلك الإمام البخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه (٩٧٢): وَقَوْلُهُ: «**فَأَنْصِتُوا**» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ

وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن (٢/ ١٢١): ... رواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. اهـ

قلت: وأما الإمام أحمد فهو يرى صحة هذه الزيادة، كما جاء في «الجوهر النقي» (٢/ ١٥٥) قال: وفي علل الخلال قلت -يعنى لابن حنبل-: يقولون: أخطأ التيمي، قال: من قال: أخطأ التيمي فقد بهت التيمي، ولا نسلم أنه خالفهم، بل زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة...، ثم ساق كلام مسلم السابق.

وهو ظاهر ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية حيث **يقول** كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٧٢): «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الطَّوِيلِ

الْمَشْهُورِ، لَكِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ زَادَ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهَا، وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنَ الثِّقَةِ لَا تُخَالِفُ الْمَزِيدَ بَلْ تُوَافِقُ مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. اهـ

وكذلك ممن يصححها الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «هداية الرواة» (١/ ٣٩٢)، وفي تحقيق «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٦٣)، وفي «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٧).

ومن الأدلة التي استدلوا بها ما جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ»، أَوْ «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا» رواه مسلم، برقم: (٤٠٠).

والشاهد منه ليس في هذا الموضع، وإنما ما جاء في رواية كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي؟» فَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٢)، وفيه الحجاج بن أرطاة النخعي مدلس ضعيف، وقد أعل الحديث بهذا اللفظ الحفاظ.

قال الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه» (٢/ ١١٤): فَنَهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَقُلْ هَكَذَا غَيْرُ حَجَّاجٍ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ قَتَادَةَ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا، فَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَحَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. اهـ

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القراءة خلف الإمام» (ص:١٦٦): قَوْلَهُ: فَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ تَوَهُّمٌ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ قَتَادَةَ، وَلِلْحَجَّاجِ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ مَا لَا يُمْكِنُ ذِكْرُهُ هَاهُنَا لِكَثْرَتِهِ، وَلِذَلِكَ سَقَطَ عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَنْ حدِّ الِاحْتِجَاجَ بِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يُحدِّثُ عَنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيث مِمَّا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشِ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ. اهـ

ما نقل عن الصحابة من عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة مطلقا:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٧/ ١٩٠) ت: بشار: ولا أعلمُ في هذا البابِ صاحبًا صَحَّ عنهُ بلا اختلافٍ، أنَّهُ قال مثلَما قال الكُوفيونَ، إلّا جابرَ بن عبد الله وحدَهُ، والله أعلم. اهـ

قلت: والحق أنه قد صح عن بعضهم، وإليك بيان ذلك:

الأول: ما جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه، برقم: (٥٧٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ.(١)

---

(١) وأما ما جاء عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه، قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، فهو منكر، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٣٨٢٧).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (١/ ٤٧٠): وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى فَسَادِ مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. اهـ

الثاني: ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ:

قال عبد الرزاق رَحِمَهُٱللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٧١١): عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟، قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الإِمَامُ. ورواه الطبراني في الكبير، برقم: (٩٢١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به، وإسناده صحيح، وقد صححه العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٤٢٠).

الثالث: ما جاء عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ:

روى البيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام (٣٨١) وساق بسنده إلى أَبِي الدَّرْدَاء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: لا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلا قَدْ كَفَاهُمْ. وإسناده صحيح، وقد صححه موقوفًا العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٤٢٠).(١)

الرابع: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا:

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه «القراءة خلف الإمام» (٣٣٦): أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ . ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، قَالا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَرَاءَ الإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ. وإسناده حسن، وقد صححه العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٤٢٠).

---

(١) وقد روي مرفوعا ووقع خلاف في وصله ورجح عدد من الحفاظ الموقوف، ولا يصح مرفوعا، **قال الإمام الدارقطني** رَحِمَهُٱللَّهُ بعد إيراده في سننه، برقم: (١٢٦٥): وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. اهـ

وأيضا جاء في الموطأ (١٩١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. وإسناده صحيح، وانظر: «إرواء الغليل» (٢/ ٢٧٤).

الخامس: ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه، برقم: (٣١٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. وإسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٤٢٠)، وقد صححه العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٤٢٠).

قالوا: وهذا الاستثناء من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أنه لا قراءة خلف الإمام مطلقًا لأنه لم يفصل في سرية ولا جهرية.

القول الثاني: التفصيل وهو أنه يجب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية ولا يجب في الصلاة الجهرية:

وقال بهذا القول المالكية، وهو رواية عن أحمد، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، وذكروا أنه قول أكثر أهل الحديث.(١)

---

(١) **قال الإمام الترمذي** رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٢/ ١٢٢): وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ. اهـ

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٢/ ٢٥٩) ت: التركي: وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَأْمُومَ إذا كانَ يَسْمَعُ قراءَةَ الإمَامِ لم تَجِبْ عليهِ القراءةُ، ولا تُسْتَحَبُّ عند إمَامِنَا، والزُّهْرِيِّ، والثَّوْرِيِّ، ومالكٍ، وابنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ المبارَكِ، وإسحاقَ وأصْحاب الرَّأْيِ وهذا أحَدُ قَوْلَيِ الشَّافعيِّ، ونحوُهُ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وأبِى سَلَمة بن عبدِ الرحمنِ، وسعيدِ بن جُبَيْر، وجماعَةٍ مِن السَّلَفِ، والقولُ الآخَرُ للشَّافعيِّ، قال: يَقْرَأُ. اهـ

أدلة أصحاب هذا القول، وهي كما يلي:

أما دليلهم على وجوب القراءة خلف الإمام بالفاتحة في الصلاة السرية فلما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه البخاري، برقم: (٧٥٦)، ومسلم، برقم: (٣٩٥).(١)

فهو حديث عام في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية.

وأما الاستثناء للصلاة الجهرية خلف الإمام وأن المأموم لا يقرأ بها فتؤخذ الخصوصية من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قالوا: وقد أجمع العلماء أن المراد بهذا الإنصات هو من كان يصلي خلف الإمام أنه أُمر بالإنصات لصلاته، والإمام إنما يصلي يوم الجمعة جهرًا، فإذن هذا خاص

---

(١) وكل الأدلة التي استدل به أصحاب القول الأول والثالث يستدل بأكثرها أصحاب هذا القول، وحملوا تلك الأدلة على التفصيل المذكور.

مستثنى من عموم الأدلة المطلقة التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة، فيحمل على من كان خلف إمامه أنه ينصت لقراءته في الجهرية.(١)

أيضا حملوا تلك الأدلة العامة والمطلقة التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة أنها في حق من صلى منفردا أو إماما، والذي استثناهما هو هذه الآية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣/ ١٠٥): فَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ: لَوْلَا أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ لَوَجَبَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ أَنْ يَسْتَمِعَ لِقِرَاءَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى إِسْقَاطِ وُجُوبِ الِاسْتِمَاعِ عَنْ كُلِّ سَامِعٍ قَارِئًا يَقْرَأُ إِلَّا عَنِ السَّامِعِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَهُوَ خَلْفَهُ، وَالسَّامِعِ لِخُطْبَةِ الْإِمَامِ، خَرَجَ ذَلِكَ عَنْ عُمُومِ الْكِتَابِ وَظَاهِرِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْآيَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ السَّامِعِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَاحْتَجُّوا مَعَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». اهـ

ومما استدلوا به أيضا ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقِيلَ

---

(١) قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٨/ ٢٦٩): وقد قال الإمام أحمد: أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة. اهـ

لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. رواه مسلم، برقم: (٣٩٦).

وجه الشاهد منه: مثلما تقدم في حديث عبادة وهو الإطلاق بالقراءة خلف الإمام، وهو محمول على السرية دون الجهرية، لما تقدم أن الآية خصصت الجهرية بأنه لا يقرأ فيها.

ومما استدلوا به أيضا من وجوب القراءة خلف الإمام في السرية ما سيأتي من آثار عن الصحابة سأوردها بأسانيدها فراجعها، وإنما الشاهد منها النقل عنهم الإنصات خلف الإمام في الجهرية.

وأيضا مما استدلوا به ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه الترمذي، برقم: (٨٢٦)، واختلفوا في هذا الحديث فضعفه بعضهم، وصححه بعضهم، وسأكتفي بنقل كلام الإمام الألباني في «أصل صفة صلاة النبي» (١/ ٣٣٨) حيث قال: واعلم أنه قد اختُلف في الحديث في أمرين:

الأول: قوله: فانتهى الناس... إلخ. هل هو من قول أبي هريرة كما هو ظاهرُ رواية مالك ومعمر، ونص هذا في رواية أنه قول أبي هريرة قبله فهو متصل، أم من قول الزهري، كما في رواية غير معمر، وصرح بذلك الأوزاعي، فهو حينئذٍ مرسل، أم من قول معمر، كما في رواية لأبي داود؟ ثم قال أبو داود: سمعت محمد

بن يحيى بن فارس قال: قوله: فانتهى الناس... من كلام الزهري، وكذلك قال البخاري، ويعقوب بن سفيان، والذُّهلي، والخطابي، وغيرهم - كما في «التلخيص» (٣/ ٣١٠).

وقد أجاب عن ذلك أبو الحسنات (١٢٠) بقوله: إن هذا لا يقدح؛ لأن هذا الكلام - سواء كان من كلام أبي هريرة، أو من كلام الزهري، أو غيرهما- يدل قطعاً على أن الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله فيما يجهر فيه، وهذا كاف للاستشهاد به.

قلت: وهذا الجواب لا يكفي؛ لأننا إذا سلمنا أن هذا الكلام من قول الزهري فهو

حينئذٍ يكون مرسلاً منقطعاً؛ فلا يجوز أن يحتج به عند جمهور المحدثين خلافاً لمذهب الحنفية وغيرهم.

وأحسن من ذلك قول الكشميري في «الفيض» (٢/ ٢٧٤): لو سلمنا ما قالوا فالزهري تابعي، ولا يذكر إلا من حال الصحابة، ثم إنَّ مَن جعله من قول الزهري غرضه أن الزهري قاله نقلاً عن أبي هريرة، وأخفى به صوته، فثبّتهم معمر فيه، فكان إسناد القول إلى معمر أو الزهري لهذا، فزعموا أنه من تلقاء أنفسهم، وهذا هو الحق: أن هذا الكلام من كلام أبي هريرة؛ كما هو من كلام الزهري ومعمر، فكل من نسبه إلى أحد منهم فهو صادق غير واهم، بذلك يصلح الحديث حجة في الانتهاء من القراءة وراء الإمام في الجهرية، والله أعلم.

ويبقى النظر في الأمر الثاني؛ وهو: أنهم اختلفوا في صحة الحديث، فقال الترمذي - بعد أن ساقه -: هذا حديث حسن. وابن أكيمة اسمه: عمارة، ويقال: عمرو.

وصححه أبو حاتم الرازي -كما قال ابن كثير (٢/ ٢٨٠)-، وابن حبان... إلى قوله: فتبين بهذا أن الحديث صحيح الإسناد، وأن قول من قال في راويه: (مجهول) مردود بتوثيق من وثقه من العلماء الثقات النقاد، وبتصحيح من صححه منهم.

وقد وجدت له شاهداً مرسلاً بمعناه أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (٧٣) من طريق أبي العالية قال: كان نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه، حتى أنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ فسكت القوم، وقرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذا أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ والبيهقي في «القراءة» - كما في إمام الكلام (٧٨) -، وله شاهد مرسل آخر مضى قريباً، ثم رواه الحازمي موصولاً من حديث ابن عباس، وفيه ابن لهيعة. اهـ

قلت: وهذا من أقوى الأدلة على التفصيل لما ذهب إليه أصحاب هذا القول من أن المأموم يقرأ في السرية دون الجهرية، وهو حديث الخلاف فيه مشهور بين أهل العلم، فإن صح فهو محمول على معنيين:

المعنى الأول: على ترك القراءة بما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة.

المعنى الثاني: على الجهر بالقراءة خلف الإمام، وهو الذي يفهم من الحديث.

وسيأتي مزيد من كلام العلماء عليه بعد بيان الراجح في المسألة.

والخلاصة أن أصحاب هذا القول يرون عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية، ويرون الركنية في السرية للأدلة المذكورة، وما جاء عن الصحابة من آثار في هذا الباب كما ستراها بأسانيدها بإذن الله، وقد رجح هذا القول عدد من العلماء المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن قدامة المقدسي، ومن المتأخرين الإمام الألباني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ما نقل عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية:

الأول: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

قال عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٧٢٣): قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ، يَقُولُ: يُنْصِتُ لِلإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلاةِ وَلا يَقْرَأُ مَعَهُ. ورواه من ابن المنذر في الأوسط (١٢٦٤) من طريق إِسْحَاق، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ... به، وإسناده صحيح.(١)

الثاني: ما جاء عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأوسط (١٢٦٢): حَدَّثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قَالا: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يُخَافِتُ بِهِ. وإسناد حسن.

وجه الشاهد: أن فيه الأمر للمأموم بالإنصات، وأنه لا يقرأ فيما يجهر به الإمام من صلوات، ويدل من مفهومه أنه يقرأ في الصلاة السرية.

---

(١) وقد تقدم أنه روي عنه ما يوافق أصحاب القول الأول، راجعه هناك.

القول الثالث: تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقًا في الصلاة السرية والجهرية:

وقال بهذا القول الشافعية وبعض الحنابلة، وقال به ابن حزم الظاهري.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٦٥): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي كُلِّ الرَّكَعَاتِ مِنْ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ والجهرية، وهذا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا كَمَا سَبَقَ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ هِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، قَالَ: وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ

قلت: واستدلوا بعموم الأدلة التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة، وقد تقدمت منها حديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». رواه البخاري، برقم: (٧٥٦)، ومسلم، برقم: (٣٩٥).

قالوا: وهذا الدليل عام، وليس فيه تخصيص وتفصيل، فهو يشمل السرية والجهرية من صلاة الجميع سواء صلاة المنفرد أو الإمام أو المأموم، قالوا: وهذا النفي يفيد الإطلاق بغير تخصيص، فصلاة نكرة وهي في سياق النفي فتفيد العموم كما هو مقرر في كتب الأصول.

ومن الأدلة ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**»، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. رواه مسلم، برقم: (٣٩٦).

وجه الشاهد من جهتين:

الجهة الأولى: قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا» فهذا عام في كل صلاة من صلوات الجميع للفريضة الإمام والمأموم والمنفرد، ولا مخصص، وهذا النفي لصلاة من صلى بغير قراءة يقتضي الفساد لمن لم يقرأها؛ لأن الخداج يأتي بمعنيين النقص والفساد.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٣/ ١٦): والخِداجُ: النَّقصُ والفسادُ، من ذلك قولُهُم: أَخْدَجتِ النّاقةُ، وخدَّجت، إذا ولدت قبلَ تمام وَقْتِها، وقبلَ تمام الخلقِ، وذلك نِتاجٌ فاسِدٌ. اهـ.

الوجه الثاني: أن أبا هريرة قد بين أن المأموم يقرأ بها فقوله لما سئل: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

فهذا يدل أن المأموم يقرأ بها.

ومن الأدلة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه البخاري، برقم: (٧٥٧)، ومسلم، برقم: (٣٩٩).

فقوله: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» أي: الفاتحة كما جاء خارج الصحيح عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ

رَجُلٌ وَرَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٨٥١٥)، وحسنه العلامة الألباني في «هداية الرواة» (١/ ٣٧١)، وفي «التعليقات الحسان» (٣/ ٢٩٨)، و«الإرواء» (١/ ٣٢١-٣٢٢)، و«صحيح أبي داود» (٧٤٧).

والشاهد من ذلك: قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢): وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ سَوَاءٌ أَسَرَّ الْإِمَامُ أَمْ جَهَرَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةٌ حَقِيقَةٍ، فَتَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقِرَاءَةِ إِلَّا إِنْ جَاءَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَيُقَدَّمُ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُٱللَّهُ في «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٥/ ٢٧١): والدليل للجمهور على وجوبها في كل ركعة قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد، وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كل ركعة» واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أو جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقية، فينبغي انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدم ما قاله الشيخ تقي الدين من أنه هذا، وإلا فالأصل العمل به. اهـ

ومن الأدلة التي استدلوا بها ما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ»، قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ وَالله يَا رَسُولَ الله هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» رواه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٢٣٨)، وهذا الحديث مختلف فيه في وقفه ورفعه، ولو صح عند الجميع لما وقع الخلاف أصلا بين أهل العلم في هذه المسألة.

والذي يظهر أن الراجح صحته مرفوعا، وقد صححه عدد من الحفاظ وأئمة العلل منهم ابن خزيمة (٣/ ٣٦)، وابن حبان (٥/ ٨٦)، وقال الدارقطني في السنن (١٢١٣) عقب إخراجه: هذا إسناد حسن. اهـ

وقال في موضع آخر في السنن (١٢٢٠): هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات. اهـ

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٦): والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله شواهد». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الدراية (١/ ١٦٤): أخرجه أبو داود بإسنادٍ رجالُه ثقات.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن (١/ ٢٠٥): إسناده جيد لا مطعن فيه.

ومال إلى تصحيحه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٢٣).

وأما الإمام الألباني فإنه صححه في كثير من كتبه، صححه في «أصل صفة صلاة النبي» (١/ ٣٢٧)، وحسنه في «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٦٩)، وفي «هداية الرواة»

(١/ ٣٩٠)، وضعفه في «ضعيف أبي داود» (١/ ٣١٨)، وكذلك الإمام الوادعي فإنه يستشهد به عند نقاش هذه المسألة مما يدل على تصحيحه له، وانظر كتابه قمع المعاند (٢/ ٣٢٠).

وجه الاستدلال به لمن يصححه من أصحاب هذا القول سواء المرفوع منه أو الموقوف من ثلاثة أوجه:

الوجه الأولى: الأمر بقراءة الفاتحة للمأموم «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

الوجه الثاني: أنه أمر بالإنصات خلف الإمام واستثنى الفاتحة.

الوجه الثالث: نفي صحة صلاة من لم يقرأ بها، وهو نفي يقتضي الفساد والبطلان.

فهو نفي في سياق الشرط يفيد العموم.

وأيضا مما استدلوا به ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٠٦١٥)، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان» (٣/ ٣٠٠) والإمام الوادعي في «الصحيح المسند» (١/ ٣٤١).

وما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» رواه ابن حبان، برقم: (١٧٨٩)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٣٤) وفي «التعليقات الحسان» (٣/ ٢٩٩).

وعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ. رواه أبو داود في سننه، برقم: (٨٢٠)، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان» (٣/ ٣٠٠).

وجه الشاهد من هذه الأحاديث: الأمر بقراءة الفاتحة مطلقا بغير تخصيص فيما إذا كان خلف الإمام في سرية أو جهرية.

ومما استدلوا به ما جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» رواه مسلم، برقم: (٥٤٠).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «القراءة خلف الإمام» (ص:١٢٠): وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَشْتَمِلُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ كَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ إِذِ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ أَنَّ صَلَاتَهُمْ تِلْكَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ كَانَ مَأْمُومًا لَا إِمَامًا وَلَا مُنْفَرِدًا، وَفِيهِ الْبَيَانُ الظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا إِلَّا الذِّكْرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ اللَّذَيْنِ سَمَّاهُمَا صَلَاةً. اهـ

ما نقل في هذا الباب عن الصحابة في القراءة خلف الإمام مطلقا:

الأول: ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، برقم: (٣٧٨٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ جَوَّابِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ التَّيْمِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ خَلْفِي، قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتَ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ. وإسناده حسن .

الثاني: ما جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القراءة خلف الإمام» (٢٤): قَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَأْمُرُ وَيُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وإسناد صحيح.

الثالث: ما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح معاني الآثار (٧٥٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وإسناده صحيح. (١)

---

(١) وأما ما جاء عند ابن أبي شيبة، برقم: (٣٧٥٥) قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، =

الرابع: ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (٨٣٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وإسناد صحيح.

والشاهد من هذه الآثار: قراءة المأموم في السرية، مما يرد قول الحنفية الذين قالوا: لا تقرأ الفاتحة مطلقًا خلف الإمام.

الخامس: ما جاء عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «القراءة خلف الإمام» (٢١): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢) قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُذَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وإسناده حسن.

السادس: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «القراءة خلف الإمام» (٢٦): قَالَ لَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وإسناده حسن.

=

فإسناده ضعيف، فليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث.

وجاء أيضا عَنْه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. رواه أبو داود، برقم: (٨١٨)، وصححه الإمام الألباني في «التعليقات الحسان» (٣/ ٣٠٠).

وهو يضاف للاحتاج ضمن الأحاديث المرفوعة فقوله: أمرنا أي أمرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ما هو الراجح في هذه المسألة:

الجواب: كما ترى من خلال ما تقدم أن جميع الأقوال قوية متقاربة في الاستدلال لما ذهبت إليه، إلا أن الذي يجعل الباحث حائرا في هذه المسألة هو أن الخلاف في هذه المسألة وقع بين الصحابة أنفسهم، فالنقل في كل قول وما ذهب إليه مروي عن عدد من الصحابة الكرام بأسانيد صحيحة كما ترى، مما يدل أنه لا حسم في هذه المسألة بترجح قول على آخر بقناعة تامة، وما هذا إلا لتكافؤ أدلة الجميع، ولكن الأقرب والعلم عند الله أن أقوى تلك الأقوال احتياطا هو القول الثالث، وقد قال بهذا القول عدد من التابعين، وإليك بيان ذلك:

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه «القراءة خلف الإمام» (٢٠٦): أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ الله بْنِ الْعَلَاءِ، قَالُوا: قَالَ مَكْحُولٌ اقْرَأْ بِهَا يَعْنِي بِالْفَاتِحَة فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسَكَتَ سِرًّا، وَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ، اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ، وَمَعَهُ، وَبَعْدَهُ، لا تَتْرُكَنَّهَا عَلَى حَالٍ. وإسناد صحيح.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص:١٧١): حدثنا صدقة، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته، إنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ ﴿وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وقال الحكم بن عتيبة: ابدره واقرأه. وإسناده حسن.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في «القراءة خلف الإمام» (ص:١٠): وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: وَمَا لَا أُحْصَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَهلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ جهَرَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. اهـ

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «القراءة خلف الإمام» (٢٧١٦): قَالَ: وَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أنبأ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ، يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِي كُلِّ صَلاةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ. وإسناده صحيح.

ورجح هذا القول الإمام البخاري وابن كثير والنووي والحافظ ابن حجر والصنعاني والشوكاني، وهو قول عامة علمائنا المعاصرين ابن باز وابن عثيمين والوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري وشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا عبد المحسن العباد، وشيخنا محمد بن علي آدم الأثيوبي رحم الله من مات منهم، وحفظ الله من بقي.

بماذا أجاب أصحاب القول الثالث على أدلة القوليين الأوليين؟

أجاب أصحاب القول الثالث على أدلتهم وأطالوا النفس قليلًا بما خلاصته ما يلي:

أما الجواب على استدلالهم بحديث جابر: «فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، وما في بابه فيجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه ضعيف من جميع طرقه كما تقدم فلا حجة فيه، وقد تقدم كلام العلماء في إعلاله، ولا يرتقي بمجموع تلك الطرق للحسن لغيره؛ لأن طرقه تدور على المتروك، والكذاب ومنكر الحديث، وفي بعضها الاضطراب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢): وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنِ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا كَالْحَنَفِيَّةِ بِحَدِيثِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَّاظِ وَقَدِ اسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ وَعَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. اهـ

وأما استدلالهم بالآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» يرد عليهم بجوابين:

الجواب الأول: أنه لا يلزم من الإنصات عدم القراءة بها، فإن المأموم سيقرأها يسمع نفسه، فيكون بهذا حقق معنى الإنصات الذي يقابله الجهر، فخلاصة ذلك أن المراد لا يجهر بها خلف الإمام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢): وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَالْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ

الْأَمْرَيْنِ، فَيُنْصِتُ فِيمَا عَدَا الْفَاتِحَةَ أَوْ يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ وَيَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ، وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ السُّكُوتُ فِي الْجَهْرِيَّةِ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ؛ لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي ارْتِكَابِ النَّهْيِ حَيْثُ لَا يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْدٍ. اهـ

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القراءة خلف الإمام» (ص:١٢٢): فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ رَاجِعًا إِلَى تَرْكِ الْجَهْرِ دُونَ تَرْكِ الذِّكْرِ فِي النَّفْسِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مِنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْصَاتَ فِي اللُّغَةِ هُوَ السُّكُوتُ، وَأَنَّهُ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى السُّكُوتِ، وَتَرْكِ النُّطْقِ أَصْلًا، فَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِنْصَاتِ وَالسَّكَاتِ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ دُونَ الْإِخْفَاءِ، وَعَلَى تَرْكِ كَلَامِ النَّاسِ دُونَ الذِّكْرِ فِي النَّفْسِ منها...، إلى قوله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُول الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» ... إلى قوله: فهذا الخبر الصحيح يُبَيِّن ويوضح أن الإنصات قد يكون ترك الجهر، وإن كان المنصت عن الجهر ذاكرًا لله عَزَّوَجَلَّ، أو قارئًا للقرآن؛ إذ لا فرق بين السكوت والإنصات عند العرب، وقد قال أبو هريرة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ولم يقل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بساكتٍ، ولكن أعلمه ما يقول في سكوته ذلك. اهـ

والشاهد من الحديث كما ذكر الإمام البيهقي: أنه في هذه السكتة يقرأ دعاء الاستفتاح، مما يدل أنه لا يلزم من السكوت عدم تحريك اللسان كليا بالصمت التام، وإنما السكوت الذي يتخلله ذكر، ومن هذا الباب أمر المأموم في صلاته بالإنصات وعدم الجهر، ويقرأ الفاتحة في نفسه، وبهذا يتحقق معنى الإنصات.

الجواب الثاني: أن هذه الآية عامة قد خصصت بقراءة الفاتحة، والمعنى أنه لا يقرأ بغير الفاتحة، فإذا قرأها أنصت ولا يقرأ شيئا بعدها، وبهذا تجتمع الأدلة.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٥/ ٢٧٥): قلت: حديث: «**إلا بفاتحة الكتاب**» يخصص عموم فأنصتوا، فالقارئ بها غير داخل في النهي. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٠): وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ أَنَّ الْمُؤْتَمَّ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمُؤْتَمِّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ سَوَاءٌ سَمِعَ الْمُؤْتَمُّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَمْ لَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّاصِرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْآتِي.

وَأَجَابُوا عَنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ خَاصٌّ، وَبِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَاجِبٌ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَهَذَا لَا مَحِيصَ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْقَاضِيَةُ بِوُجُوبِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ عَنْ عُهْدَتِهَا إنَّمَا تَحْصُلُ بِنَاقِلٍ صَحِيحٍ لَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا. اهـ

وأما استدلالهم به بحديث عمران بن حصين «مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي» فَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فأجابوا بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف، وقد تقدم أنه معل أعله الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

الجواب الثاني: على فرض صحته، فهو محمول في النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «القراءة خلف الإمام» (ص:١٦٦): ثُمَّ إِنْ كَانَ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِرَاءَتِهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا كَرِهَ جَهْرَهُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَلَا تَرَاهُ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى]، فَلَوْلَا أَنَّهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَإِلَّا لَمْ يُسَمِّ لَهُ مَا قَرَأَ، وَنَحْنُ نَكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا أَنْ يَتْرُكَ أَصْلَ الْقِرَاءَةِ فَلَا. اهـ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (٤/ ١٠٩): «**خَالَجَنِيهَا**» أَيْ: نَازَعَنِيهَا، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَالْإِنْكَارُ فِي جَهْرِهِ أَوْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِحَيْثُ أَسْمَعَ غَيْرَهُ لَا عَنْ أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤن بِالسُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ. اهـ

وأما استدلالهم بحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ

الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدم في أدلة أصحاب القول الثاني.

فكثير من العلماء يعله ويرون هذه الزيادة مدرجة، وقد تقدم نقلي عن الإمام الألباني تصحيحه متصلا، فيجاب على فرض صحته بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاهم عن القراءة برفع الصوت حال صلاتهم معه، ولم ينههم عن القراءة ألبتة، والذي يدل أنه نهاهم عن الجهر بالقراءة أنه سمعهم.

قال العظيم أبادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «عون المعبود» (٣/ ٣٥): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أُدَاخَلُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأُغَالَبُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَكُونُ الْمُنَازَعَةُ بِمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ وَالْمُدَاوَلَةِ، وَمِنْهُ مُنَازَعَةُ الْكَأْسِ فِي الْمُدَامِ، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَيْ: أُجَاذَبُ فِي قِرَاءَتِهِ، كَأَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فَشَغَلُوهُ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ الْجَذْبُ، وَمِنْهُ نَزْعُ الْمَيِّتِ بِرُوحِهِ. اهـ

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه: التقاسيم والأنواع» (٢/ ٧٧): أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اتِّبَاعًا مِنْهُمْ لِزَجْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**». اهـ

قلت: وأما الرد على ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني بما روي عن الصحابة من آثار في هذا الباب، فيقال: إن ما نقل عن الصحابة مما يوافق القول الأول والثاني أن هذا الخلاف حاصل بين الصحابة أنفسهم، اجتهدوا ووسع كل واحد منهم أن يفتي بما يراه مناسبا لما ذهب إليه، إما لتلقيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لما فهمه مما رواه من صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم، وخلاصة ذلك أن المسألة اجتهادية وقد جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رواه البخاري، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم، برقم: (١٧١٨)، هذا والله أعلم .

وينبه أن قول الحنفية بأنه يحرم على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية مما لا دليل يدل عليه حتى في كلام الصحابة الذين استدلوا بما روي عنهم، فلم يأت عن أحد منهم القول بأن قراءتها باطلة، وإنما في تلك الآثار إطلاقات محتملة للقول بأفضلية السكوت، وليس التحريم.

فإذًا: قول الحنفية ضعيف، وأضعف منه القول ببطلان الصلاة إذا قرأ المأموم الفاتحة في السرية أو الجهرية، وهذا مصادم لإجماع العلماء في هذه المسألة.

بماذا يجاب على ما نقل من آثار الصحابة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني؟

أما أثر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام.

قالوا: أراد به من صلى منفردا، وهذا بدلالة قوله: من صلى ركعة، مما يشعر أنه أراد المنفرد.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٢/ ١٢٤): قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ. اهـ

وأما بقية الآثار التي فيها أنه لا يقرأ خلف الإمام فهي محمولة على أنه لا يقرأ ما زاد على الفاتحة، ومحمولة على عدم الجهر خلف الإمام بالجهرية، وليس النهي عن القراءة مطلقا، وهذا مختصر ما أجابوا به، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

مسألة هل يسكت الإمام بعد الفاتحة كي يتسنى للمأموم قراءتها

مما يستحسنه كثير من الفقهاء في هذه المسألة أن الإمام يسكت بعد قراءة الفاتحة قليلا، كقدر قراءة المأموم لها، وهذا الاستحسان لا دليل يدل عليه، ولم يأت فيه دليل صحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسكت في هذا الموضع، وإنما كانت له سكتتان، واحدة بعد تكبيرة الإحرام، والأخرى بعد القراءة قبل الركوع، هذا هو الثابت.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (١/ ٤٠٨) ط عطاءات العلم: فقد اتَّفَقَت الأحاديث أنَّها سكتتان فقط: إحداهما: سكتة الاستفتاح، والثَّانية: مختلف فيها؛ فالذي قال: إنَّها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه، فمرَّةً قال ذلك، ومرَّةً قال: بعد الفراغ من القراءة. ولم يختلف على يونس وأشعث أنَّها بعد فراغه من القراءة كلِّها، وهذا أرجح الرِّوايتين، والله أعلم.

وبالجملة: فلم يُنْقل عنه ط عطاءات العلم بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها مَنْ خَلْفه، وليس في سكوته في هذا المحلِّ إلَّا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيتَ، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصَّحابة، ولكان معرفتهم به ونَقْلهم له أهم من سكتة الاستفتاح. اهـ

مسألة هل تبطل صلاة من صلى ولم يقرأ الفاتحة خلف إمامه في السرية أو الجهرية؟

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ٢٦٢): قال أحمدُ: ما سَمِعْنا أحَدًا مِنْ أهلِ الإسْلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جَهَرَ بالقِرَاءَةِ لا تُجْزِئ صلاةُ مَنْ خلْفَهُ إذا لم يَقْرَأْ، وقال: هذا النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه والتَّابِعُون، وهذا مالكٌ في أهلِ الحجازِ، وهذا الثَّوْرِيُّ في أهلِ العِرَاقِ، وهذا الأوْزَاعِيُّ في أهلِ الشَّامِ، وهذا اللَّيْثُ في أهلِ مِصْرَ، ما قالُوا لِرَجُلٍ صلَّى خَلْفَ الإمامِ وقَرَأَ إمَامُه، ولم يَقْرَأْ هو: صلاتَهُ باطِلَةٌ(١). اهـ

قلت: والذي يظهر أن الأدلة تقضي ببطلان صلاة من لم يقرأ بسورة الفاتحة عمدا، كونها ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، وأما إن كان سهوا فيتنزل عليه قول أحمد، والله أعلم.

---

(١) وقد تجد بعض الناس إذا صلى في الصفوف الأول خلف الإمام وما إن يسلم الإمام إلا وقام، وأعاد ركعة أو أكثر بحجة أنه نسيها مع إمامه، فالإمام كما ترى ينقل أن هذا لم يثبت عن السلف.

ثم إنه ينبه هنا أن الواقع يثبت أنه لا يفعل هذا في الغالب إلا من تسلط عليه الشيطان بالوسواس، فيسترسل معه وما بين الحين والآخر إلا وتجده خلف الإمام مباشرة في الصف الأول، وخلفه عشرات الصفوف، فيقوم بعد سلام الإمام من الصلاة ويعيد تلك الركعة، وربما أعاد ركعتين أو ثلاثا، بحجة أنه تذكر قبل السلام أنه لم يقرأ الفاتحة، فربما صلى الرباعية ستًا أو أكثر، والثلاثة خمسا! والله المستعان.

وقد **قال ابن القاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المدونة (١/ ١٦٤): سألت مالكًا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: «**كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء إمام**»، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث، قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تَكَرُّهٍ منه، وما هو عندي بالبين، قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم: وهو رأيي. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروح» (٢/ ٣٩٦) ط عطاءات العلم: وقراءةَ الفاتحة بتحمُّل الإمام لها، فهو يتحمَّل عن المأموم سهوَه وقراءته وسترته، فقراءةُ الإمام وسترتُه قراءةٌ لمن خلفَه وسترةٌ له. اهـ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٠/ ١٤٣): إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها عليه أو أدرك الإمام راكعا فإنه في هذه الأحوال تجزئه الركعة، وتصح صلاته، ولا يلزمه قضاء الركعة لكونه معذورا بالجهل والنسيان وعدم إدراك القيام، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي أنه أدرك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الصلوات راكعا فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**». فلم يأمره بقضاء الركعة، وإنما نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف، والله ولي التوفيق. اهـ

المسألة الثامنة عشرة: حكم الجهر والإسرار بالفاتحة في الصلاة

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/ ١٨٨): يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجَهْرَ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ وَالإِخْفَاتَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ٤٢٧): فصل: قوله: أو جَهَرَ في مَوْضِعِ تَخافُتٍ، أو خافَتَ في مَوْضِعِ جَهْرٍ. وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الجَهْرَ والإِخْفاتَ في مَوْضِعِهِما من سُنَنِ الصَّلَاةِ، لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وإن تَرَكَهُ سَهْوًا، فهل يُشْرَعُ له السُّجُودُ من أجْلِه؟ فيه عن أحمدَ رِوَايتان: إحْدَاهما: لا يُشْرَعُ. قال الحسنُ وعَطَاءٌ، وسَالِمٌ ومُجَاهِدٌ، والقَاسِمُ والشَّعْبِيُّ، والحَاكِمُ: لا سَهْوَ عليه، وجَهَرَ أَنَسٌ في الظُّهْرِ والعَصْرِ ولم يَسْجُدْ، وكذلك عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ، وهذا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، والشَّافِعِيِّ؛ لأنَّه سُنَّةٌ، فلا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، كَرَفْعِ اليَدَيْنِ. اهـ

قلت: وقد جاءت الأدلة بأنه يجهر بالصلاة الجهرية من الفرائض، وهي الفجر والمغرب والعشاء، ويسر في الظهر والعصر، وهذا شامل للمنفرد والإمام، وهذا الذي نقل في صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يعلم خلافه، وهو الذي روي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهو الأفضل، وهو سنة مستحبة آكده الجهر في الصلاة الجهرية، والسر في الصلاة السرية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٠): لَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ أَوْ عَكَسَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِيهِ، ولكنه ارتكب مَكْرُوهًا هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حنيفة وإسحاق: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، دَلِيلُنَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ. اهـ

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ١٢٣): يجوز الجهر بالقراءة في الصلاة السرية مع الكراهة، والسنة أن يقرأ فيها سرا؛ لأن النبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان يسر القراءة في الصلاة السرية، ويجهر بها في الجهرية، ويستحب أن يجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية بعض الأحيان؛ لأن النبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان يفعل ذلك. متفق عليه من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. اهـ

قلت: أما الاعتياد على الإسرار في الجهرية، والجهر بالسرية، والاستمرار على ذلك فقد سمعت فضيلة شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله يقول: هذا محدث، وهو خلاف الهدي النبوي.

وكذلك من هذا الباب في بعض النوافل، فمثلا رواتب الصلوات الخمس لم يأت ما يدل على الجهر بها، ولا الضحى، وقد يكون هناك تجاوز في مثل هذه المسألة إن فعل ذلك في بعض النوافل.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ١٢٦): إذا كان الإنسان يصلي لنفسه شرع له أن يفعل ما هو أصلح لقلبه من الجهر والإسرار إذا كان في صلاة النافلة ليلا، ولم يتأذ بجهره أحد، فإذا كان حوله من يتأذى بجهره كالمصلين والقراء والنوم شرع له خفض الصوت، أما في الصلاة النهارية كصلاة الضحى والرواتب وصلاة الظهر والعصر، فإن السنة فيها الإسرار، ويشرع للإمام أن يجهر بعض الأحيان ببعض الآيات، لقول أبي قتادة

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسمعنا الآية أحيانا(١)، يعني في صلاة الظهر والعصر، والله ولي التوفيق.

قلت: واختلفوا في الكسوف والخسوف، وحاصل ذلك أن الراجح الجهر فيهما، وقد دل عليه ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رواه البخاري، برقم: (١٠٦٦)، ومسلم، برقم: (٩٠١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٨): بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَيُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَلَوْ نَهَارًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. اهـ

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر» (١٣/ ٣٩٣): السنة الجهر في صلاة الكسوف؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جهر فيها عند حصول الكسوف وصلى بالناس. اهـ

وقال العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص:٢٦٣): المتقرر أن صلاة الكسوف إنما صلاها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرة واحدة، وقد صح أنه جهر بها كما في البخاري، ولم يثبت ما يعارضه، ولو ثبت لكان مرجوحا. اهـ

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٧٧٨)، ومسلم، برقم: (٤٥١).

وأما العيدين والاستسقاء **فقال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» (١/ ٢٧٢) ط: الفكر: وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنْ خَافَتْ بِهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ كَرِهْتُ لَهُ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ. اهـ

المسألة التاسعة عشرة: حكم قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة

ومن المسائل المشتهرة أيضا في كتب الفقه هذه المسألة، وقد اختلف أهل العلم في حكم قراءتها في كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية، جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٥/ ٢٨٨): ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُل رَكْعَةٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: هِيَ رُكْنٌ مُطْلَقًا، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهَا فَرْضٌ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ وَفِي الْمَذْهَبِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِرُكْنٍ، وَلَكِنِ الْفَرْضُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُمْ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَال بِهَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا، وَتَقْيِيدُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ زِيَادَةٌ عَلَى مُطْلَقِ النَّصِّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لأنه نُسِخَ فَيَكُونُ أَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَرْضًا لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ. اهـ

قلت: الراجح أنها ركن في كل ركعة، ولا دليل يدل على التفريق بين الأولين والأخرتين، ويدل على ذلك صراحة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا»، فقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه البخاري، برقم: (٧٥٧)، ومسلم، برقم: (٣٩٩).

فقوله: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» أي: الفاتحة، كما جاء خارج الصحيح عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، رواه أحمد في مسنده، برقم: (١٨٥١٥)، وحسنه العلامة الألباني في «هداية الرواة» (١/ ٣٧١)، وفي «التعليقات الحسان» (٣/ ٢٩٨) و«الإرواء» (١/ ٣٢١-٣٢٢)، «صحيح أبي داود»، برقم: (٧٤٧).

والشاهد من ذلك: قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢): وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ سَوَاءٌ أَسَرَّ الْإِمَامُ أَمْ جَهَرَ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةٌ حَقِيقَةٍ، فَتَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقِرَاءَةِ إِلَّا إِنْ جَاءَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَيُقَدَّمُ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٥/ ٢٧١):
والدليل للجمهور على وجوبها في كل ركعة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وافعل ذلك في صلاتك كلها**» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد، وابن حبان: «**ثم افعل ذلك في كل ركعة**»، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أو جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقية فينبغي انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدم ما قاله الشيخ تقي الدين من أنه هذا، وإلا فالأصل العمل به. اهـ

ومن ذلك أيضا ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وصححه العلامة الألباني في «أصل صفة صلاة النبي» (١/ ٣٦٩).

وجه الشاهد: أنهم كانوا يقرؤون في كل الركعات.

ومما يستدل به أيضا عمومات الأدلة التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة كحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» رواه البخاري، برقم: (٧٥٦)، ومسلم، برقم: (٣٩٥).

ولا مخصص فيها إذا كان في الأولين أو في الأخيرتين، أو في ثلاث دون أربع.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «القراءة خلف الإمام» (ص:٥٠): إِنِ اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وَلَمْ يَقُلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قِيلَ لَهُ: قَدْ بَيَّنَ حِينَ قَالَ: «**اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ ارْفَعْ فَإِنَّكَ إِنْ أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَإِلَّا كَأَنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ**»، فَبَيَّنَ لَهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةً وَرُكُوعًا وَسُجُودًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَا بَيَّنَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا. اهـ

وهذا القول هو الراجح، وقال به عامة العلماء المحققين، أمثال شيخ الإسلام وابن القيم، والحافظ ابن حجر والنووي، والشوكاني والصنعاني، وعامة علماؤنا المعاصرين الألباني وابن باز، وابن عثيمين والوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري وشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا عبد المحسن العباد البدر وغيرهم من العلماء رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي منهم، والله تعالى أعلم.

المسألة العشرين: حكم القراءة بالفاتحة قبل الإمام في الصلاة الجهرية

من الكيفيات في قراءة المأموم للفاتحة أن يقرأها المأموم بعد قراءة الإمام لها على خلاف بينهم هل يشرع له السكوت في ذلك الموضع حتى يتسنى للمأموم القراءة لها، والصحيح أن الإمام لا يسكت، ولا دليل يدل على تلك السكتة، وقد تقدمت المسألة فراجعها.

وفي هذا الموضع نناقش مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية قبل الإمام، والصحيح أن له أن يقرأها قبل الإمام.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣٨): وَإِنْ فَرَغَ مِنْ الْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُّدِ قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِيهَا ثلاثة أَوْجُهٍ: الصَّحِيحُ: لَا يَضُرُّ بَلْ يُجْزِيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ، وَالثَّانِي: تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَالثَّالِثُ: لَا تَبْطُلُ لَكِنْ لَا تُجْزِئُ بَلْ يَجِبُ قِرَاءَتُهُمَا مَعَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَوْ بعدها، والله أعلم. اهـ

قلت: والصحيح أنه لا بأس من قراءتها قبل الإمام، وليس هناك ما يدل على النهي ولا البطلان، وعدم الإجزاء، ومن تأمل للأدلة العامة التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة يجد أنه لا مخصص يخصص القراءة في موطن معين للمأموم، وهذا هو الصواب الذي روي عن السلف.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «القراءة خلف الإمام» (٦٤): بَابُ مَنْ قَرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ إِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ إِنَّ السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمُ النَّاسَ كَبَّرَ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْصِتُوا. وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: ابْدُرْهُ وَاقْرَأْهُ... إلى قوله: وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ رِجَالٌ أَئِمَّةٌ يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَالَ أَبُو مَرْيَمَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنْصِتْ لِلْإِمَامِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: دَلَّ أَنَّ هَذَا فِي الْجَهْرِ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا سَكَتَ الْإِمَامُ. اهـ

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القراءة خلف الإمام» (ص:١٠٦): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، نا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: يَحِقُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ وَسَكْتَةً بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِيَقْرَأَ مِنْ خَلْفَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَرَأَ مَعَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا قَرَأَ بِهَا وَأَسْرَعَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ اسْتَمَعَ. وإسناده حسن.

وقد قال بجواز قراءتها قبل الإمام الكثير من علمائنا المعاصرين.

جاء في «فتاوى علماء اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية» (٥/ ٣٢٧):

السؤال الثاني من الفتوى رقم: (٢٠٧٧٦)

السؤال: إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام في الصلاة الجهرية فهل هذا يعد من مسابقة الإمام، وما حكم ذلك، وهل الصلاة صحيحة؟

الجواب: لا بأس أن يقرأ المأموم الفاتحة قبل قراءة الإمام لها، ولا يعد هذا من مسابقة الإمام؛ لأن المأموم مأمور بقراءتها، لكن إذا كان للإمام سكوت بعد قراءته للفاتحة فالأفضل للمأموم قراءة الفاتحة حال سكوت الإمام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قرأ فأنصتوا»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قلنا: نعم، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢١٩): الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات إذا تيسر أن يقرأها في سكوت إمامه قبل أن يقرأ الفاتحة أو بعدها فهو أفضل، فإن لم يتيسر ذلك قرأها ولو في حال قراءة الإمام، ثم ينصت، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قلنا: نعم. قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ

يَقْرَأْ بِهَا» خرجه الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي وابن حبان بإسناد صحيح، ولعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» متفق على صحته من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. اهـ

وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «لقاء الباب المفتوح» (٧٦/ ٣٤ بترقيم الشاملة آليا): لا بأس بهذا، أي: لا بأس أن يقرأ الفاتحة قبل أن يقرأها الإمام، وهذا يحصل كثيراً فيما إذا أطال الإمام الاستفتاح، فإنه يحصل أن بعض المأمومين يقرؤوها قبله، ولكن الأفضل أن تقرأها بعد انتهاء الإمام من قراءتها، حتى تستمع إلى قراءة الفاتحة مع إمامك، ثم بعد ذلك تقرأ الفاتحة ولو كان يقرأ. اهـ

المسألة الحادية العشرين: حكم التأمين بعد قراءة الفاتحة: (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري، برقم: (٧٨٢)، ومسلم، برقم: (٤١٨).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧١): التَّأْمِينُ سُنَّةٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ فَرَغَ مِنْ الْفَاتِحَةِ، سَوَاءٌ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، وَالْقَائِمُ وَالْقَاعِدُ وَالْمُضْطَجِعُ، وَالْمُفْتَرِضُ وَالْمُتَنَفِّلُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، وَلَا خِلَافَ فِي شيء مِنْ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسَنُّ التَّأْمِينُ

---

(١) ولي رسالة مطبوعة منشورة بعنوان: «تتويج الجباه في فضل ومشروعية التأمين في الصلاة» وقد توسعت فيها بجمع مسائل التأمين وبعض الفوائد، والرد على شبهات من قال بعدم مشروعية ذلك، وهي في نحو (١٥٥ صفحة).

لِكُلِّ مَنْ فَرَغَ مِنْ الْفَاتِحَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ خَارِجَهَا، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَكِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا

الثَّانِيَةُ: إنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَسَرَّ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ بِالتَّأْمِينِ تَبَعًا لِلْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ اُسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ بِلَا خِلَافٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. اهـ

المسألة الثانية والعشرون: حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين:

عَنْ أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. رواه البخاري، برقم: (٧٧٦)، ومسلم، برقم: (٤٥٣).

دل الحديث على أن السنة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الثلاثية والرباعية عدم الزيادة على الفاتحة، وأن السنة عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الاكتفاء بقراءة الفاتحة فحسب، وعلى هذا قول جمهور أهل العلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ٢٨١): مسألة؛ قال: وَلَا يزيد عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ الكِتَابِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وعِشَاءِ الآخِرَةِ والرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ المَغْرِبِ أكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ أنْ لا تُسَنَّ الزِّيادَةُ على فاتحةِ الكتابِ في غير الركعتينِ الأولَيَيْنِ، قالَ ابْنُ سِيرينَ: لا أعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ في أنَّه يَقْرَأُ في الرَّكْعتينِ الأُولَيَيْنِ بفاتحَةِ الكتابِ وسورةٍ، وفى الأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ، ورُوِىَ ذلكَ عن ابنِ مسعودٍ وأبى الدَّرْدَاءِ، وجابرٍ وأبى هُرَيْرةَ وعائشة، وبه قال مالك، وأصْحابُ الرَّأْيِ، وهو أحد قَوْلَيِ الشَّافِعِيّ، وقال في الآخَرِ: يقرَأُ بسورةٍ مع الفاتحةِ في الأُخْرَيَيْن؛ لِما

رَوَى الصُّنَابِحِيُّ قال: صَلَّيْتُ خلفَ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ المغربَ، فدَنَوْتُ منهُ حتى إنَّ ثِيَابِي تكادُ تَمَسُّ ثيابَهُ، فقرأ في الرَّكْعةِ الأخِيرَةِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وهذه الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران:٨]، ولَنا: حديثُ أبى قَتادةَ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يقْرأُ في الظُّهْرِ في الرَّكْعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسُورتَيْنِ، وفى الرَّكْعتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأمِّ الكتابِ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيانًا، وكتبَ عمرُ إلى شُرَيْح: أنِ اقْرَأْ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وسورةً، وفى الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وما فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ رَحِمَهُ اللهُ إنَّما قَصَدَ بِهِ الدُّعاءَ، لا القراءَةَ، ولو قَصَد به القراءةَ لَكان الاقْتداءُ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى، مع أن قَوْلَ عمرَ وغيرِه من الصَّحابةِ بخلافِه. اهـ

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في «فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر» (٨/ ٢١٢): السنة قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، والثالثة من المغرب، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب فقط، وهكذا في الركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء، وإن قرأ زيادة يسيرة فلا حرج، لكن هذا هو الأفضل، وقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أنه ربما يقرأ في الثالثة والرابعة شيئا يسيرا، وجاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران:٨]. اهـ

قلت: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ،

قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رواه مسلم، برقم: (٤٥٣).

ومن بابه مما يدل على جواز الزيادة في بعض الأحيان ما جاء عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. رواه البخاري، برقم: (٧٧٢)، ومسلم، برقم: (٣٩٨).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٩): وَهَذَا الْإِشْعَارُ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ بِاعْتِبَارِ جَمِيعِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ صَحَّ جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِزِيَادَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ بِحَمْلِهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. اهـ

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام» (١/ ٢٦٢) ط الحديث: ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصنع هذا تارة، فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحيانا، فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانا، وتترك أحيانا. اهـ

قلت: وبهذا تجتمع الأدلة، ولم يصب من ضعف حديث أبي هريرة أو تأوله بغير الزيادة على الفاتحة، فالحديث صحيح متفق على صحته، وأيضا فإن الجمع في ذلك ممكن، فلا يرد الحديث الصحيح بحجة التعارض.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الشرح الممتع» (٣/ ٢١٥): ولكن الذي يظهر أن إمكان الجَمْعِ حاصلٌ بين الحديثين، فيُقال: إن الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد، وأحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كلَّ يوم يصلِّي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس مرَّات، وإذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجوعُ إليه قبل أن نقول بالنَّسخ، أو بالترجيح. اهـ

تنبيه: وينتبه هنا لمسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية ليس من السنة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف] وقد نقل الإجماع أن الإنصات هنا هو في الصلاة المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية.

المسألة الثانية: أنه لم يقل أحد من العلماء أن من زاد على الفاتحة وهو مأموم في الصلاة الجهرية تبطل صلاته، بل صلاته صحيحة عند الجميع مع الكراهة في ذلك.

المسألة الثالثة والعشرون: من أدرك الإمام راكعا هل تجزئه الركعة إن لم يقرأ الفاتحة:

وهذه أيضا من أشهر مسائل الفقه لتعلقها بركن عظيم من أركان الصلاة، وهي قراءة الفاتحة، هل تسقط إن أتى المأموم والإمام راكعا ولم يمكنه القراءة لها، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أدرك الإمام راكعا أجزأته تلك الركعة:

وقال بهذا القول عامة العلماء أصحاب المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو قول عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك هو قول عامة التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٥/ ٧٤): قال جمهورُ العلماء: مَن أدرَك الإمامَ راكعًا فكبَّرَ وركَعَ وأمْكَنَ يدَيه من رُكْبَتَيهِ قبلَ أنْ يرفَعَ الإمامُ رأسَه من الرُّكوعِ فقد أدرَك الرَّكعةَ، ومَن لم يُدرِكْ ذلك فقد فاتَتْه الرَّكعةُ، ومَن فاتَتْه الرَّكعةُ فقد فاتَتْه السجدةُ، لا يَعتدُّ بالسُّجودِ، وعليه أنْ يَسجُدَ مع الإمام، ولا يَعتدُّ به، هذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِهم، وهو قولُ الثَّوْريِّ والأوزاعيِّ وأبي ثَوْرٍ، وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ وإسحاقَ، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وزَيدِ بن ثابتٍ وابنِ عُمَرَ، وعَطاءٍ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وميمُونِ بنِ مِهْرانَ وعُرْوَةَ بنِ الزبير. اهـ

أدلة أصحاب هذا القول:

واستُدل لهذا القول بما جاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»(١) رواه البخاري، برقم: (٧٨٣).

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١٥) ط: قرطبة: **تَنْبِيهٌ**: اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَلَا تَعُدْ**» فَقِيلَ: نَهَاهُ عَنْ الْعَوْدِ إلَى الْإِحْرَامِ خَارِجَ الصَّفِّ، وَأَنْكَرَ هَذَا ابْنُ حِبَّانَ؛ وَقَالَ: أَرَادَ لَا تَعُدْ فِي إبْطَاءِ الْمَجِيءِ إلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ تَبَعًا لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: مَعْنَاهُ: لَا تَعُدْ إلَى دُخُولِكَ فِي الصَّفِّ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، فَإِنَّهَا كَمِشْيَةِ الْبَهَائِمِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَقَدْ رَكَعَ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ =

وفي رواية عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رواه أبو داود، برقم: (٦٨٤) وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وجه الشاهد: أن أبا بكرة جاء مسرعا ولكي يدرك الركوع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتحسب له ركعة ركع مباشرة أول ما دخل، فلما انتهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بإعادة تلك الركعة، وإنما نهاه عن الإسراع وعن الركوع دون الصف، فقال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ» ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، مما يدل على أنها مجزئة، ومما هو مقرر أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى المسيء في صلاته لا يحسنه لم يتأخر عن البيان في وقته له أن صلاته غير صحيحه، فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٢٠): وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ لَمَّا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ

= النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ؟» فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ مَعْنَاهُ: لَا تَعُدْ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ مُسْرِعًا، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَانْطَلَقْتُ أَسْعَى حَتَّى دَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ السَّاعِي آنِفًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَقُلْتُ أَنَا، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». اهـ

دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» وَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَرْضًا عَلَى الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا لَمْ تَسْقُطْ بِسَبْقٍ وَلَا جَهْلٍ. كَمَا أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَأَمَرَ الَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ١١٩): وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ. اهـ

قلت: بل إن بعضهم نقل الإجماع أن من جاء والإمام راكع تجزئه تلك الركعة.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٨): وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَالْإِمَامُ يَحْمِلُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا، وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَقْرَأُ. اهـ

وقال العلامة المعلمي اليماني رَحِمَهُٱللَّهُ في تعليقه على حديث أبي بكرة المتقدم في جزء له بعنوان «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام» - ضمن «آثار المعلمي» (١٦/ ١٠٥): وذكروا أنَّ فيه دلالتين:

الأولى: لولا أن أبا بكرة كان يرى أنه بإدراكه الركوعَ يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل أن يبلغ الصفَّ.

الثانية: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقرَّ أبا بكرةَ على السلام معه، ولم يأمره بإتمامٍ ولا إعادة. اهـ

ومما استدل به بعض أصحاب هذا القول ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ» رواه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (١٥٠٨)، وفيه علتان:

العلة الأولى: يحيى بن حميد الطويل، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وقال الدارقطني: ضعيف.

العلة الثانية: قرة بن عبد الرحمن المعافري، قال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير.

وقد أعل هذا الحديث الحفاظ:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه الكبرى» (٢/ ٨٢) عقب إخراج الحديث من نفس هذه الطريق: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ -يعني: ابن عدي-: هَذِهِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ، يَقُولُهَا يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ، يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ وَهْبٍ مِصْرِيٌّ لا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَثنا الْجُنَيْدِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ. اهـ

قلت: وأما أصله ففي الصحيحين كما سيأتي قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

وضعفه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦١).

ومما استدل به أيضا بعض أصحاب هذا القول ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا**

«وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه أبو داود، برقم: (٨٩٣)، وفيه يحيى بن أبي سليمان المديني، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، لا أعرفه، مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التقريب: لين الحديث.

وأعله أيضا العلامة المعلمي في «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام» - ضمن «آثار المعلمي» (١٦/ ١٠٧).

وأما آخر الحديث قوله: «وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» فهي في الصحيحين كما سيأتي.

وأما الإمام الألباني فيقوي هذا الحديث بشاهد مرسل جاء عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلا تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ» رواه البيهقي في سننه (٢/ ٨٩)، وانظر «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦١).

ومما استدلوا به ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». رواه البخاري، برقم: (٦٣٦)، ومسلم، برقم: (٦٠٥) وفيه زيادة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ١٢٤): وفي هاتين الروايتين: ما يدل على اعتداده بتلك الركعة، وهذا أمر غير مشكوكٍ فيه، وإنما يحتاج إليه لتعنت من يتعنت. اهـ

الآثار الواردة عن الصحابة في الإجزاء للركعة لمن أدرك الإمام راكعا:

الأول: ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٥٤٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الْإِمَامُ فَكَبَّرَ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ أَنَا وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ فَأَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللهِ فَأَجْلَسَنِي وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتُ. وإسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٣).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ١١٥): فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة على موافقته، ولم يخالف منهم أحدٌ، إلا ما روي عن أبي هريرة، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة. اهـ

الثاني: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

قال ابن أبي شية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٤٤٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: نا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا جِئْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ.

وإسناده صحيح، وابن جريج وإن كان مدلسا، وقد عنعن في هذه الطريق، فقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق في مصنفه، برقم: (٣٢٥٤) ومن طريق ابن المنذر في الأوسط، برقم: (١٩٧٠) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ.

وقد صحح أثر ابن عمر هذا العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٣).

الثالث: ما جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في مشكل الآثار (١٤٩٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيٌّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَرْكَعُ عَلَى عَتَبَةِ الْمَسْجِدِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي مُعْتَرِضًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا إِنْ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ أَوْ لَمْ يَصِلْ.

وإسناد حسن، وقد صححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٤).

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى، برقم: (٢٣٦٢): وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أنبأ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، أنبأ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أنبأ أَبُو عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، دَخَلا الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَا، ثُمَّ دَبَّا وَهُمَا رَاكِعَانِ حَتَّى لَحِقَا بِالصَّفِّ.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٤): وإسناده حسن، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق، فهو عنه منقطع، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت.

وهو عن زيد صحيح ثابت، فإنه ورد عنه طرق أخرى تقدم بعضها قريباً. اهـ

الرابع: ما جاء عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه، برقم: (٢٥٥٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ الْإِمَامُ فَرَكَعْتُ أَنَا وَهُوَ وَمَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى دَخَلْنَا الصَّفَّ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الصَّفَّ، قَالَ لِي عَمْرٌو: وَالَّذِي صَنَعْتَ آنِفًا مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَهُ. وهو في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٤).

فائدة تتعلق بهذه الآثار الواردة:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٤): فائدة: دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين:

الأول: أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، ومن أجل ذلك أوردناها.

الثاني: جواز الركوع دون الصف، وهذا مما لا نراه جائزًا، لحديث أبي بكرة، أنه جاء ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته، قال: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**».

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» (٦٨٥) وهو عند البخاري أخصر منه.

فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث، وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره: ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبد الله بن الزبير في أن ذلك من السنة، وهو صحيح الإسناد كما بينته في «السلسلة الصحيحة». اهـ

القول الثاني في هذه المسألة: أنه إن أدرك الإمام راكعا لا تجزئه تلك الركعة:

وقال بهذا القول كما **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ١١٩): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ، بَلْ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنْ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَة خلف الإمَام، وَاخْتَارَهُ ابن خُزَيْمَةَ وَالضُّبَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوَّاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قلت: وقال به ابن حزم الظاهري وعلي ابن المديني.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ١١٠): وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة، وإلى هذا المذهب ذهب البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام»، وذكر فيه عن شيخه علي بن المديني ... إلخ.

أدلة أصحاب هذا القول:

من أدلتهم ما تقدم حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه البخاري، برقم:(٧٥٦)، ومسلم، برقم: (٣٩٥).

ومما استدلوا به عموم الأدلة التي فيها الأمر بقراءة سورة الفاتحة، وقد تقدمت منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه البخاري، برقم: (٧٥٧)، ومسلم، برقم: (٣٩٩).

ومنها ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. رواه مسلم، برقم: (٣٩٦).

قالوا: فهذه أدلة عامة، وما كان من بابه من الأحاديث توجب قراءة الفاتحة مطلقًا.

ومما استدل بعض أصحاب هذا القول ما جاء عند البيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام (١٥٥) قال: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ القَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وهو حديث ضعيف، وهو كما قالوا ففيه علتان:

العلة الأولى: عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

العلة الثانية: معقل بن مالك الباهلي، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ.

وقد ضعف هذا الأثر بالعلتين المذكورتين الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٦٥) وقال: لكن رواه البخاري في مكان آخر منه (ص: ١٣) عن جماعة، فقال: حدثنا مسدد وموسى ابن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا: حدثنا أبو عوانة به لكن بلفظ: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً.

ثم قال البخاري: حدثنا عبيد بن يعيش قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن إسحاق قال: أخبرني الأعرج به باللفظ الثاني، فقد ثبت هذا عن أبي هريرة لتصريح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، وأما اللفظ الأول فلا يصح عنه لتفرد معقل بن مالك به، ومخالفته للجماعة في لفظه، ولذلك لم أستحسن من الحافظ سكوته عليه في «التلخيص» (ص:١٢٧).

وثمة فرق واضح بين اللفظين، فإن اللفظ الثابت يعطى معنى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف، ذلك لأنه يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً ولو لحظه ثم ركع أنه يدرك الركعة، هذا ما يفيده اللفظ المذكور، والبخاري ساقه في صدد إثباته وجوب قراءة الفاتحة، وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يقرأها، وهذا مما لا يتحمله هذا اللفظ كما هو ظاهر، والله أعلم. اهـ

وممن رجح هذا القول الإمام البخاري، والإمام الشوكاني، ومن علماء العصر الإمام الوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي.

ما نقل عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه المسألة وتوجيه العلماء له

تقدم قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ أن القول بعدم إجزاء الركعة لمن أدرك الإمام راكعا وهو مما يستدل به أصحاب القول الثاني وإليك بيانه:

قال البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في القراءة خلف الإمام (٨٧): قال حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَقُولُ: لا يُجْزِئُكَ إِلا أَنْ تُدْرِكَ الإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. وإسناده حسن كما ترى ابن إسحاق وإن كان مدلسا إلا أنه قد صرح بالتحديث، وقد حسن هذا الأثر الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٥٦).

وأجابوا عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن هذا الأثر ضعيف مخالف لما روي عن أبي هريرة في عد الاعتداد بتلك الركعة، وأن ابن إسحاق خالف في روايته بعض الرواة الذين يروون عن أبي هريرة القول بالإدراك..

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ١١٠): المروي عن أبي هريرة وقال والمروي: عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المديني عند العلماء بدون ابن إسحاق، بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضَّعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته، قال ابن عبد البر في المروي عن أبي هريرة: في إسناده نظر، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وقد روي معناه عن أشهب. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر «فتح الباري» (٧/ ١١٥): فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة على موافقته، ولم يخالف منهم أحدٌ، إلا ما روي عن أبي هريرة، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة. اهـ

الجواب الثاني: **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ١١٤): وأيضاً فأبو هريرة لم يقل: إن من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام.

وهذا يقتضي أنه لو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قول هؤلاء محدث لا سلف لهم به. اهـ

الجواب الثالث: فقد **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٥٦): وهذا لا يخالف الآثار المتقدمة بل يوافقها في الظاهر إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائما، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجها، والذين خالفوه أفقه منه وأكثر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ. اهـ.

الراجح في هذه المسألة:

والراجح هو قول الجمهور لأمور:

الأمر الأول: لما تقدم من فعل أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فأقره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يأمره بالإعادة في مقام التعليم، وفي مقام إسقاط أعظم ركن في الصلاة وهو قراءة الفاتحة، ولو لم يجزئ لأمره بالإعادة على الفور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٩٠): فَهَذَا عُمُومٌ قَدْ خَصَّ مِنْهُ الْمَسْبُوقَ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَخَصَّ مِنْهُ الصَّلَاةَ بِإِمَامَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَقَدْ سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ قَرَأَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِذَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَعَنْ الْمَأْمُومِ أَوْلَى، وَخَصَّ مِنْهُ حَالَ الْعُذْرِ وَحَالُ اسْتِمَاعِ الْإِمَامِ حَالُ عُذْرٍ فَهُوَ مَخْصُوصٌ وَأَمْرُ الْمَأْمُومِ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَمْ يُخَصَّ مَعَهُ شَيْءٌ لَا بِنَصٍّ خَاصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ، وَإِذَا تَعَارَضَ عمومان أَحَدُهُمَا مَحْفُوظٌ وَالْآخَرُ مَخْصُوصٌ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَحْفُوظِ. اهـ

الأمر الثاني: لأنه المروي عن عامة الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف فيما أعلم، مما يدل أن الذي هو مستقر عندهم، ومسلم به أن من أدرك الإمام راكعا أجزأته تلك الركعة.

الأمر الثالث: أن هذا الذي أطبق عليه العلماء كافة، بل حُكي الإجماع كما تقدم من نقل القرطبي له.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١٥): وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ إدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَهُ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ مُزَيَّفٌ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِذَلِكَ، حَكَاهُ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ عَنْ إمَامِ الْأَئِمَّةِ محمد بن إسحاق ابن خُزَيْمَةَ مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّبْغِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، -وَهُوَ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ

الْمُوَحَّدَةِ وَبَالِغِينَ الْمُعْجَمَةِ - قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَعْصَارِ اتَّفَقُوا عَلَى الْإِدْرَاكِ بِهِ فَخِلَافُ مَنْ بَعْدَهُمْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ. اهـ

الأمر الرابع: أن خلاف هذا القول عده بعض العلماء شاذًا.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طرح التثريب» (٢/ ٣٦٤): لَكِنَّهُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: شَاذٌّ مُنْكَرٌ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إدْرَاكُ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، لَكِنْ اشْتَرَطَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعُ مَحْسُوبًا لِلْإِمَامِ لَا كَرُكُوعٍ خَامِسَةٍ قَامَ إلَيْهَا الْإِمَامُ سَاهِيًا. اهـ

وأختم بكلام للحافظ ابن رجب في هذه المسألة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ١١٤): ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم إنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: إن من أدركه ساجداً فأنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك.

وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم. اهـ

قلت: وقد رجح هذا القول عدد من علماء المتقدمين والمحققين، منهم شيخ الإسلام وابن عبد البر، والحافظ ابن رجب والنووي، والحافظ ابن حجر، وهو ترجيح الكثير من علماء العصر، منهم الإمام الألباني وعلماء اللجنة الدائمة، وهم الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، وممن رجحه أيضا الشيخ ابن عثيمين، وشيخنا صالح الفوزان كما تقدم، وشيخنا عبد المحسن العباد، رحم الله من مات منهم وحفظ الله من بقي.

على ماذا حمل أصحاب القول الثاني حديث أبي بكرة، وبماذا أجاب الجمهور عليهم؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ١١٤): وقد أجاب البخاري في «كتاب القراءة» عن حديث أبي بكرة بجوابين:

أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة.

والثاني: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاه عن العود إلى ما فعله.

فأما الأول: فظاهر البطلان، ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم إنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: إن من أدركه ساجداً فأنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك.

وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم.

فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة على موافقته، ولم يخالف منهم أحدٌ، إلا ما روي عن أبي هريرة، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة.

واما الثاني: فإنما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكرة عن الإسراع إلى الصلاة، كما قال: «فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»، كذلك قاله الشافعي وغيره من الأئمة. اهـ

الجواب على من قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أبا بكرة بإعادة الركعة لأنه كان جاهلا

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (١/٤٥٨): وقول الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٢٣): لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره لأنه كان جاهلا للحكم، والجهل عذر.

فبعيد جدا، إذ قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات مع أنه كان جاهلا أيضا فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته، وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة وقد فوت على نفسه ركعة، لو كانت لا تدرك بالركوع، ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهيا وقد فعله كبار الصحابة، كما تقدم في الحديث الذي قبله؟!. اهـ

تنبيه حول هذه المسألة:

من تعمد عدم الدخول مع الإمام ولم يقرأ الفاتحة حتى ركع الإمام فلا تجزئة تلك الركعة، وأما الخلاف المتقدم فهو فيما إذا لم يستطع ولم يمكنه قراءة الفاتحة.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٥/ ٢٨٧): الشاهد: أن هذا الإنسان حسبت له ركعة مع أنه ترك ركنًا ألا وهو قراءة الفاتحة، لم حسبت له هذه الركعة مع أنه قد فاته الركن؟ لأنه لم يستطع، بينما لو جاء المسجد والإمام قائم وجلس يلتهي يتكلم مع صاحبه إلى آخره حتى فات وقت قراءة الفاتحة ثم أدرك الإمام في الركوع فلا يعتبر هذا إدراكًا للركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد كان قادرًا على أن يقرأها، إذا كان هذا معروفًا في الأحكام الشرعية كلها، فهذا الذي جاء إلى المسجد فحاول أن يندك من هنا أو يندك من هنا إلى آخره، وما استطاع فإذاً هذا لا يكلفه الله عَزَّوَجَلَّ إلا ما استطاع، فيصلي في الصف وحده؛ لأنه قد سقط عنه الحكم المعروف بأنه لا صلاة له، كما سقط عمن جاء مدركًا للإمام في الركوع فالحكم معروف، وهو لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. اهـ

تنبيه آخر: وفيه شرط الإجزاء في إدراك الركوع مع الإمام

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢١٥): وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ الْمَأْمُومُ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ، وَأَطْلَقَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة، ولابد مِنْ اشْتِرَاطِهَا كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَضُرُّ ارْتِفَاعُ الْإِمَامِ عَنْ أَكْمَلِ الرُّكُوعِ إذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْ الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ. اهـ

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩) ط وزارة العدل: (وقدر الإجزاء) في الركوع (انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، -نصًا- إذا كان وسطًا من الناس، لا طويل اليدين، ولا قصيرهما) لأنه لا يسمى راكعًا بدونه، ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به، (وقدره) أي: الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان من أوساط الناس (في حقهما) أي: طويل اليدين وقصيرهما، قال في «الفروع»: أو قدره من غيره، أي: غير الوسط من الناس، (قال المجد) عبد السلام بن تيمية الحراني: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف (بحيث) عبارته: أن (يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل، أقرب منه إلى القيام المعتدل) ومقتضى كلامه في «الإنصاف» وغيره أنه قول مقابل للقول الذي مشى عليه المصنف، وقد أوضحت ذلك في الحاشية. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ١١٦): وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركا للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه، ولأصحابنا وجه باشتراط ذلك.

ومن العلماء من قال: إذا كَّبر قبل أن يرفع إمامه فقد أدرك الركعة، وإن لم يركع قبل رفعه، منهم: ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر، وجعلوه بمنزلة من تخَّلف عن إمامه بنومٍ ونحوه.

ولكن الجمهور إنما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوه أنه يركع ثم يلحقه؛ لأنه كان متابعاً له قبل الركوع فيغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء. اهـ

☆☆☆

بيان ما اشتملت عليه سورة الفاتحة عموما من الخير:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (١/ ١٤٣): اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السورة الكريمة وهي سبع آيات، عَلَى حَمْدِ الله وَتَمْجِيدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، بِذِكْرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى الْمُسْتَلْزِمَةِ لِصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَهُوَ يَوْمُ الدِّينِ، وَعَلَى إِرْشَادِهِ عَبِيدَهُ إِلَى سُؤَالِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَالتَّبَرُّؤِ مِنْ حَوْلِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، وَإِلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَتَوْحِيدِهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَنْزِيهِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ أَوْ نَظِيرٌ أَوْ مُمَاثِلٌ، وَإِلَى سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ الْهِدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الدِّينُ الْقَوِيمُ، وَتَثْبِيتَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى جَوَازِ الصِّرَاطِ الْحِسِّيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُفْضِي بِهِمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ فِي جِوَارِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَاشْتَمَلَتْ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لِيَكُونُوا مَعَ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مَسَالِكِ الْبَاطِلِ؛ لِئَلَّا يُحْشَرُوا مَعَ سَالِكِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَالضَّالُّونَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا جَاءَ إِسْنَادُ الْإِنْعَامِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، وَحَذْفُ الْفَاعِلِ فِي الْغَضَبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ [المجادلة:١٤] الآية وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الضَّلَالِ إِلَى مَنْ قَامَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَضَلَّهُمْ بقدره، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيّٗا مُّرۡشِدٗا ١٧﴾ [الكهف:١٧]، وَقَالَ: ﴿مَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥۚ وَيَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ١٨٦﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٨٦]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْهِدَايَةِ وَالْإِضْلَالِ، لَا كَمَا تَقُولُهُ الْفِرْقَةُ

الْقَدَرِيَّةُ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ، مِنْ أَنَّ الْعِبَادَ هُمُ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ ذَلِكَ وَيَفْعَلُونَهُ، وَيَحْتَجُّونَ عَلَى بِدْعَتِهِمْ بِمُتَشَابِهٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتْرُكُونَ ما يكون فيه صريحا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْغَيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]، فَلَيْسَ -بِحَمْدِ اللهِ- لِمُبْتَدِعٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ لِيَفْصِلَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مُفَرِّقًا بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. اهـ(١)



(١) ومن أراد مزيد بيان على ما اشتملت عليه بعض ما في هذه السورة من الفضائل العظيمة والفوائد الكثيرة فليقرأ الكتاب الجميل المفيد للإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع درجته، فقد ذكر بعض معاني هذه السورة، واسم كتابه: «مدارج السالكين في منازل السائرين»، ويذكرون له عنوانا آخر هو «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين»، وعنوانا آخر وهو: «مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» وعنوانا آخر وهو: «مدارج السالكين في شرح منازل السائرين»، فأنصح بقراءة هذا الكتاب المشتمل على علوم جمة، ولا يخفى براعة هذا الإمام باستنتاج الفوائد واستخلاص الشوارد.

تفسير سورة الفاتحة باختصار من تفسير السعدي

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان قول الله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ أي: أبتدئ بكل اسم لله تعالى، لأن لفظ (اسم) مفرد مضاف، فيعم جميع الأسماء الحسنى، ﴿ٱللَّهِ﴾ هو المألوه المعبود، المستحق لإفراده بالعبادة، لما اتصف به من صفات الألوهية، وهي صفات الكمال، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اسمان دالان على أنه تعالى ذو الرحمة الواسعة العظيمة التي وسعت كل شيء، وعمت كل حي، وكتبها للمتقين المتبعين لأنبيائه ورسله، فهؤلاء لهم الرحمة المطلقة، ومن عداهم فلهم نصيب منها.

واعلم أن من القواعد المتفق عليها بين سلف الأمة وأئمتها، الإيمان بأسماء الله وصفاته، وأحكام الصفات.

فيؤمنون مثلا بأنه رحمن رحيم، ذو الرحمة التي اتصف بها، المتعلقة بالمرحوم، فالنعم كلها أثر من آثار رحمته، وهكذا في سائر الأسماء، يقال في العليم: إنه عليم ذو علم، يعلم به كل شيء، قدير: ذو قدرة يقدر على كل شيء.

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ هو الثناء على الله بصفات الكمال، وبأفعاله الدائرة بين الفضل والعدل، فله الحمد الكامل، بجميع الوجوه، ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ الرب: هو المربي جميع العالمين -وهم من سوى الله- بخلقه إياهم، وإعداده لهم الآلات،

وإنعامه عليهم بالنعم العظيمة التي لو فقدوها لم يمكن لهم البقاء، فما بهم من نعمة فمنه تعالى.

وتربيته تعالى لخلقه نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة: هي خلقه للمخلوقين، ورزقهم، وهدايتهم لما فيه مصالحهم التي فيها بقاؤهم في الدنيا.

والخاصة: تربيته لأوليائه، فيربيهم بالإيمان، ويوفقهم له، ويكمله لهم، ويدفع عنهم الصوارف والعوائق الحائلة بينهم وبينه، وحقيقتها: تربية التوفيق لكل خير، والعصمة عن كل شر، ولعل هذا المعنى هو السر في كون أكثر أدعية الأنبياء بلفظ الرب، فإن مطالبهم كلها داخلة تحت ربوبيته الخاصة.

فدل قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ على انفراده بالخلق والتدبير والنعم وكمال غناه، وتمام فقر العالمين إليه، بكل وجه واعتبار.

﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ المالك: هو من اتصف بصفة الملك التي من آثارها أنه يأمر وينهى، ويثيب ويعاقب، ويتصرف بمماليكه بجميع أنواع التصرفات، وأضاف الملك ليوم الدين، وهو يوم القيامة، يوم يدان الناس فيه بأعمالهم، خيرها وشرها، لأن في ذلك اليوم يظهر للخلق تمام الظهور كمال ملكه وعدله وحكمته، وانقطاع أملاك الخلائق. حتى إنه يستوي في ذلك اليوم الملوك والرعايا والعبيد والأحرار.

كلهم مذعنون لعظمته، خاضعون لعزته، منتظرون لمجازاته، راجون ثوابه، خائفون من عقابه، فلذلك خصه بالذكر، وإلا فهو المالك ليوم الدين ولغيره من الأيام.

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ أي: نخصك وحدك بالعبادة والاستعانة، لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، فكأنه يقول: نعبدك ولا نعبد غيرك، ونستعين بك ولا نستعين بغيرك.

وقدم العبادة على الاستعانة، من باب تقديم العام على الخاص، واهتماما بتقديم حقه تعالى على حق عبده.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

والاستعانة: هي الاعتماد على الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار مع الثقة به في تحصيل ذلك، والقيام بعبادة الله والاستعانة به هو الوسيلة للسعادة الأبدية، والنجاة من جميع الشرور، فلا سبيل إلى النجاة إلا بالقيام بهما، وإنما تكون العبادة عبادة إذا كانت مأخوذة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقصودا بها وجه الله، فبهذين الأمرين تكون عبادة، وذكر الاستعانة بعد العبادة مع دخولها فيها، لاحتياج العبد في جميع عباداته إلى الاستعانة بالله تعالى، فإنه إن لم يعنه الله لم يحصل له ما يريده من فعل الأوامر واجتناب النواهي.

ثم قال تعالى: ﴿ اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ أي: دلنا وأرشدنا، ووفقنا للصراط المستقيم، وهو الطريق الواضح الموصل إلى الله وإلى جنته، وهو معرفة الحق والعمل به، فاهدنا إلى الصراط واهدنا في الصراط، فالهداية إلى الصراط: لزوم دين الإسلام، وترك ما سواه من الأديان، والهداية في الصراط، تشمل الهداية لجميع التفاصيل الدينية علما وعملا، فهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها للعبد،

ولهذا وجب على الإنسان أن يدعو الله به في كل ركعة من صلاته لضرورته إلى ذلك.

وهذا الصراط المستقيم هو: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ﴿غَيۡرِ﴾ صراط ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ الذين عرفوا الحق وتركوه كاليهود ونحوهم، وغير صراط ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ الذين تركوا الحق على جهل وضلال، كالنصارى ونحوهم.

فهذه السورة على إيجازها قد احتوت على ما لم تحتو عليه سورة من سور القرآن، فتضمنت أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية يؤخذ من قوله: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

وتوحيد الإلهية وهو إفراد الله بالعبادة، يؤخذ من لفظ: ﴿ٱللَّهِ﴾ ومن قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾، وتوحيد الأسماء والصفات، وهو إثبات صفات الكمال لله تعالى، التي أثبتها لنفسه، وأثبتها له رسوله من غير تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه، وقد دل على ذلك لفظ ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ كما تقدم، وتضمنت إثبات النبوة في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ لأن ذلك ممتنع بدون الرسالة.

وإثبات الجزاء على الأعمال في قوله: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ وأن الجزاء يكون بالعدل، لأن الدين معناه الجزاء بالعدل.

وتضمنت إثبات القدر، وأن العبد فاعل حقيقة، خلافا للقدرية والجبرية، بل تضمنت الرد على جميع أهل البدع والضلال في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ لأنه معرفة الحق والعمل به، وكل مبتدع وضال فهو مخالف لذلك.

وتضمنت إخلاص الدين لله تعالى عبادة واستعانة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ فالحمد لله رب العالمين. انتهى تفسير سورة الفاتحة من تفسيره تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

سرد مجمل أسماء سورة الفاتحة التي ذكروها مع بيان مالم يثبت منها:

وقد تقدم وذكرت ما ثبت به الدليل من أسماء سور الفاتحة في أول الكتاب، وذاك الذي توصلت إليه بحسب ما اطلعت عليه، وفي هذا الموضع سأسوق بإذن الله ما يذكرونه من أسماء للفاتحة إجمالا من باب تتمة الفائدة، فما كان من اسم لها فيه دليل فقد بينته قبل في أول الكتاب في سرد أسمائها، وأما ما لم يثبت فسأسوق كلام السيوطي وأذكر في الحاشية حال ذلك الاسم للفاتحة ما صح مما لم يصح.

هذا وإني لم أر من ساقها بهذا العدد سوى السيوطي، والكثير إنما ينقل عنه فسأكتفي بالنقل عنه.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ١٨٧): فَصْلٌ: قَدْ يَكُونُ لِلسُّورَةِ اسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ لَهَا اسمان فأكثر من ذَلِكَ: الْفَاتِحَةُ: وَقَدْ وَقَفْتُ لَهَا عَلَى نَيْفٍ وَعِشْرِينَ اسْمًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهَا فَإِنَّ كَثْرَةَ الْأَسْمَاءِ دَالَّةٌ عَلَى شَرَفِ الْمُسَمَّى.

أَحَدُهَا: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي»(١) وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَفِي التَّعْلِيم

---

(١) **صحيح**، رواه ابن جرير في تفسيره (١/ ١٠٥)، وقد تقدم في سرد أسماء سورة الفاتحة =

وَفِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ سورة نزلت، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، حَكَاهُ الْمُرْسِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحَمْدَ فَاتِحَةُ كُلِّ كَلَامٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ، حَكَاهُ الْمُرْسِيُّ ورده بأن لذي افْتُتِحَ بِهِ كُلُّ كِتَابٍ هُوَ الْحَمْدُ فَقَطْ، لَا جَمِيعَ السُّورَةِ، وَبِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنُ لَا جِنْسَ الْكِتَابِ، قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ أَسْمَائِهَا فَاتِحَةُ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ وَاحِدًا.

ثَانِيهَا: فَاتِحَةُ الْقُرْآنِ(١) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُرْسِيُّ.

أول الكتاب، وأنه في البخاري، برقم: (٤٧٠٤).

(١) ثابت هذا الاسم لها إن شاء الله، فقد روى البخاري في كتابه «القراءة خلف الإمام» (١٣) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَمَا تَيَسَّرَ. وهو ضعيف، قتادة مدلس، وقد عنعن، ولم أجد له تصريحا بالتحديث، وقد روى هذا الحديث أبو داود، برقم: (٨١٨)، وأحمد في مسنده، برقم: (١٠٦١٥)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (١٧٩٠) من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بلفظ : أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، فهذا اللفظ هو المشهور، وصححه العلامة الألباني في «التعليقات الحسان» (٣/ ٣٠٠)، وهو كما ترى ليس فيه تسمية الفاتحة بفاتحة القرآن.

ولتسميتها بفاتحة القرآن شواهد تتقوى بجموعها وإليك بيانها.

الأول: رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه مجهول.

الثاني: رواه الطوسي في مستخرجه على الترمذي، برقم: (٤٠٥) عن أبي رافع القبطي، وفيه راو ضعيف

=

وَثَالِثُهَا، وَرَابِعُهَا: أُمُّ الْكِتَابِ وَأُمُّ الْقُرْآنِ(١) وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ تُسَمَّى أُمَّ الْكِتَابِ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ أَنْ تُسَمَّى أُمَّ الْقُرْآنِ، وَوَافَقَهُمَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْكِتَابِ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، قَالَ تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩﴾ [الرعد:٣٩]، ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الزخرف:٤]، وَآيَاتُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]، قَالَ الْمُرْسِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أُمُّ الْكِتَابِ وَلْيَقُلْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ**».

قُلْتُ: هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ(٢)، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فَالْتَبَسَ عَلَى الْمُرْسِيِّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ، فَأَخْرَجَ الدارقطني وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِذَا قرأتم الحمد فاقرؤوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ**

= **الثالث**: مرسل، رواه ابن وهب في «تفسير القرآن من الجامع» (٢/ ٥٩) عن محمد بن كعب القرظي.

الرابع: مرسل، رواه المروزي في مختصر قيام الليل (٢٨٠) عن أبي قلابة.

وهناك غير هذه، وهي شديدة الضعف.

وخلاصة ذلك: أن من أسماء الفاتحة فاتحة القرآن، وهذا لم أذكره في سرد أسمائها في أول الكتاب، وأخرته إلى هذا الموضع.

(١) تقدم في أول الكتاب بين أدلة تسميتها بذلك.

(٢) نعم كذلك لا أصل له، وقد ذكره أيضا الإشبيلي في «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٣٨١).

الْمَثَانِي»(١) وَاخْتُلِفَ لِمَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ فَقِيلَ: لِأَنَّهَا يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَبِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ السُّورَةِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي مَجَازِهِ، وَجَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّ ذَلِكَ يُنَاسِبُ تَسْمِيَتَهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَا أُمَّ الْكِتَابِ، وأجيب: بأن ذلك بالنظر إلى أن الأم مبتدأ الْوَلَدِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَقَدُّمِهَا وَتَأَخُّرِ مَا سِوَاهَا تَبَعًا لَهَا لِأَنَّهَا أُمَّتُهُ أَيْ: تَقَدَّمَتْهُ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِرَايَةِ الْحَرْبِ: أُمٌّ لِتَقَدُّمِهَا وَاتِّبَاعِ الْجَيْشِ لَهَا، وَيُقَالُ لِمَا مَضَى مِنْ سني الإنسان: أَمْ لِتُقَدُّمِهَا، وَلِمَكَّةَ أُمُّ الْقُرَى لتقدمها عَلَى سَائِرِ الْقُرَى، وَقِيلَ: أُمُّ الشَّيْءِ أَصْلُهُ، وَهِيَ أَصْلُ الْقُرْآنِ لَانْطِوَائِهَا عَلَى جَمِيعِ أَغْرَاضِ الْقُرْآنِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ وَالسَّبْعِينَ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ السُّوَرِ كَمَا يُقَالُ لِرَئِيسِ الْقَوْمِ: أُمُّ الْقَوْمِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ حُرْمَتَهَا كَحُرْمَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَفْزَعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِلَيْهَا كَمَا يُقَالُ لِلرَّايَةِ أُمٌّ لِأَنَّ مَفْزَعَ الْعَسْكَرِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَالْمُحْكَمَاتُ أُمُّ الْكِتَابِ.

---

(١) صحيح، رواه الدارقطني في سننه، برقم: (١١٧٧)، واختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٨/ ١٤٨) الموقوف، وأما الإمام الألباني فإنه على كلا الروايتين في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٨٠).

وينبه: أنه ليس فيه حجة لمن ذهب للقول بالجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؛ لأنه لا يلزم من القراءة الجهر، فمن قرأ بها سرا فقد حقق معنى القراءة، فتنبه لهذا.

خَامِسُهَا: الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ الْقُرْآنِ: «هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»(١)، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي فِي الْقُرْآنِ.

سَادِسُهَا: السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَرَدَ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، أَمَّا تَسْمِيَتُهَا سَبْعًا فَلِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ، أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(٢) وَقِيلَ: فِيهَا سَبْعَةُ آدَابٍ فِي كُلِّ آيَةٍ أَدَبٌ وَفِيهِ بُعْدٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خَلَتْ مِنْ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ الثَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْخَاءُ وَالزَّايُ وَالشِّينُ وَالظَّاءُ وَالْفَاءُ، قَالَ الْمُرْسِيُّ: وَهَذَا أَضْعَفُ مِمَّا قَبْلَهُ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى بِشَيْءٍ وُجِدَ فِيهِ لَا بِشَيْءٍ فُقِدَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَثَانِي: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الثَّنَاءِ لِمَا فِيهَا مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الثُّنْيَا لِأَنَّ اللهَ اسْتَثْنَاهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّثْنِيَةِ، قِيلَ: لِأَنَّهَا تَثْنِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيُقَوِّيهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: السَّبْعُ الْمَثَانِي فَاتِحَةُ الْكِتَابِ تَثْنِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.(٣) وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُثَنَّى بِسُورَةٍ أُخْرَى، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ ثَنَاءٌ وَدُعَاءٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا كُلَّمَا

---

(١) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم: (٩٤٩٦)، وقد تقدم في سرد أسماء سورة الفاتحة، وأنه في البخاري، برقم: (٤٧٠٤).

(٢) لم أجده في كتب الدارقطني.

(٣) ضعيف، رواه ابن جرير في «تفسيره جامع البيان» ط: دار التربية والتراث (١٧/ ١٣٢) فقال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: جَابِرٌ أَوْ جُوَيْبِرٌ... به، وكما ترى فيه رجل لم يسم.

قَرَأَ الْعَبْدُ مِنْهَا آيَةً ثَنَاهُ اللهُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ فِعْلِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا اجْتَمَعَ فِيهَا فَصَاحَةُ الْمَبَانِي وَبَلَاغَةُ الْمَعَانِي، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

سَابِعُهَا: الْوَافِيَةُ، كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عيينة يُسَمِّيهَا بِهِ لِأَنَّهَا وَافِيَةٌ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَعَانِي قَالَهُ فِي الْكَشَّافِ، وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّصْنِيفَ، فَإِنَّ كُلَّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَوْ قُرِئَ نصفها في كل رَكْعَةٍ وَالنِّصْفُ الثَّانِي فِي أُخْرَى لَجَازَ بِخِلَافِهَا، وقال الْمُرْسِيُّ: لِأَنَّهَا جَمَعَتْ بَيْنَ مَا للهِ وَبَيْنَ مَا لِلْعَبْدِ.

ثَامِنُهَا: الْكَنْزُ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَهُ فِي الْكَشَّافِ، وَوَرَدَ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ فِي النَّوْعِ الرَّابِعَ عَشَرَ(١).

---

(١) **ضعيف**، رواه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص:٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٢١٦٠) من طريق صَالِحٍ الْمُرِّي، قال: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَعْطَانِي فِيمَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ: إِنِّي أَعْطَيْتُكَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَهِيَ مِنْ كُنُوزِ عَرْشِي، ثُمَّ قَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ**»، وفيه صالح المري، أجمعوا على ضعفه، وقد قال النسائي: ضعيف الحديث، وله أحاديث مناكير، وقال مرة: متروك الحديث، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٥١).

وجاء بنحوه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص:٢٢) فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفَسِّرُ -هو الثعلبي-، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُفَسِّرُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَحْمُودٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ بِمَكَّةَ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ.

وذكره الديلمي في «الفردوس» (٤/ ٢٧٨)، وفيه علل:

=

تَاسِعُهَا: الْكَافِيَةُ، لْأَنَّهَا تَكْفِي فِي الصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يَكْفِي عَنْهَا غَيْرُهَا(١).

= العلة الأولى: مروان بن معاوية الفزاري مدلس، وقد عنعن.

العلة الثانية: الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُفَسِّرُ لم أجد له ترجمه.

العلة الثالثة: الانقطاع بين الفضيل بن عمرو الفقيمي وبين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء بنحوها عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الطبراني في الكبير، برقم: (٧٩٢٠)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٤٨) من طريق: ثنا الْوَلِيد بن جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعُ آيَاتٍ نَزَلْنَ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ غَيْرُهُنَّ: أُمُّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالْكَوْثَرُ»، وفيه علتان:

العلة الأولى: الوليد بن جميل القرشي لين الحديث.

العلة الثاني: روايته عن القاسم ابن عبد الرحمن منكرة، قال أبو حاتم: روى عن القاسم أحاديث منكرة.

فالحديث كما ترى من كل طرقه لا يصلح في الشواهد والمتابعات، وقد ضعف حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإمام الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٢٥٨).

(١) لم أجد مستندا لتسميتها صراحة بالكافية، وإنما يذكرها العلماء ويعللون بها ذكره السيوطي وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ١٠١): وَسَمَّاهَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: الْكَافِيَةُ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي عَمَّا عَدَاهَا وَلَا يَكْفِي مَا سِوَاهَا عَنْهَا، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا عَنْهَا». اهـ.

قلت: الحديث الذي ذكره ضعيف، فقد رواه الدارقطني في سننه، برقم: (١٢١٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٨) من طريق مُحَمَّد بن خَلادٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، ثنا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ =

عَاشِرُهَا: الْأَسَاسُ، لِأَنَّهَا أَصْلُ الْقُرْآنِ وَأَوَّلُ سُورَةٍ فِيهِ(١).

حَادِي عَشْرِهَا: النُّورُ.

ثَانِي عَشْرِهَا وَثَالِثُ عَشْرِهَا: سُورَةُ الْحَمْدِ(٢)، وَسُورَةُ الشُّكْرِ(٣).

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا عِوَضٌ**» وعلته محمد بن خلاد، **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٢/ ١١): وهو علة هذا الحديث عندى، فإنه وإن وثقه ابن حبان وغيره فقد شذ في رواية الحديث بهذا اللفظ، كما يشير إلى ذلك قول الدارقطني عقبه: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة.

وأوضحه ابن يونس بقوله فيه: يروى مناكير، وإنما المحفوظ عن الزهري بهذا السند: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن**».

وزاده توضيحا الحافظ في «اللسان» فقال: هذا اللفظ تفرد به أيضا زياد بن أيوب عن ابن عيينة، والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». اهـ.

(١) **ضعيف**، **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» (١/ ١٠١): وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمَّاهَا: أَسَاسَ الْقُرْآنِ. اهـ

قلت: روى ذلك الثعالبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٢/ ٤٩٨) ط: دار التفسير، وفي إسناده مجاهيل، ومن لم توجد له تراجم، وقد أورد هذا الأثر عن ابن عباس غير مسند القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٩٨)، والشوكاني في «فتح القدير» (١/ ١٥) دون قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تسميتها بذلك فراجعه في سرد أسمائها أول الكتاب، فيقال: سورة الحمد فحسب، قالوا: ولا يزاد لفظ الجلالة (لله).

(٣) لم أجد دليلا على تسميتها بهذا الاسم.

رَابِعُ عَشْرِهَا وَخَامِسُ عَشْرِهَا: سُورَةُ الْحَمْدِ الْأُولَى(١)، وَسُورَةُ الْحَمْدِ الْقُصْرَى(٢) **سَادِسُ عَشْرِهَا وَسَابِعُ عَشْرِهَا وَثَامِنُ عَشْرِهَا:** الرُّقْيَةُ وَالشِّفَاءُ(٣) وَالشَّافِيَةُ (١)لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ فِي نَوْعِ الْخَوَاصِّ.

---

(١) تقدم في سرد أسمائها أول الكتاب يطلقون عليها سورة الحمد الأولى، لذكر العالمين فيها، فيقال: سورة الحمد لله رب العالمين.

والثانية: يطلقون عليها سورة الحمد القصرى، للاقتصار على تسميتها في بعض الأحاديث بسورة الحمد لله.

(٢) **صحيح**، رواه ابن جرير في تفسيره (١/ ١٠٥)، وقد تقدم فيسرد أسماء سورة الفاتحة أول الكتاب، وأنه في البخاري، برقم: (٤٧٠٤).

(٣) وجمع من العلماء يسمونها سورة الشفاء، وعمدتهم في هذا حديث ضعيف موضوع، جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ**»، رواه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٢١٥٣)، وفيه علتان:

العلة الأولى: سلام بن سليم التميمي متروك الحديث، وقد كُذِّب.

العلة الثانية: زيد بن الحواري العمي ضعيف جدا.

وللحديث طريق أخرى فيها انقطاع رواه الدارمي في سننه، برقم: (٣٣٧٠) فقال: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

وانظر «السلسلة الضعيفة» (٨/ ٤٦٣).

والفاتحة من حيث العموم هي فعلا تتضمن الشفاء بإذن الله لمن قرأها، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، ولذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/ ٨٤) ط: عطاءات العلم: في بيان اشتمال الفاتحة على الشفاءين: شفاء القلوب، وشفاء الأبدان.

=

تَاسِعُ عَشْرِهَا: سُورَةُ الصَّلَاةِ(٢) لِتَوَقُّفِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

الْعِشْرُونَ: (٣) وَقِيلَ: إِنَّ مِنْ أَسْمَائِهَا الصَّلَاةَ أَيْضًا لِحَدِيثِ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**» أَيِ: السُّورَةَ، قَالَ الْمُرْسِيُّ: لِأَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِهَا فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ لَازِمِهِ، وَهَذَا الِاسْمُ الْعِشْرُونَ.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ الدُّعَاءِ، لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ اَهْدِنَا ﴾(٤).

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ السُّؤَالِ، لِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ(٥).

=

فأمّا اشتمالها على شفاء القلوب، فإنّها اشتملت عليه أتمَّ اشتمالٍ، فإنّ مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين: فساد العلم، وفساد القصد، ويترتّب عليهما داءان قاتلان، وهما الضّلال والغضب، فالضّلال نتيجة فساد العلم، والغضب نتيجة فساد القصد؛ وهذان المرضان هما ملاك أمراض القلوب جميعها. اهـ

(١) يستدلون بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رقيته على الملدوغ بسورة الفاتحة فبرأ بإذن الله، وقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**» من هذا أخذوا التسمية لها بالرقية، وأما الشفاء والشافية فلأن الملدوغ شفاه الله على يد أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتوسعوا من خلال هذا الحديث، وما تضمنه فسموها سورة الشفاء والشافية والرقية.

(٢) للحديث المتقدم «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**» في سرد أسماء الصلاة في أول الكتاب.

(٣) على حسب ما تقدم.

(٤) يذكرونه اسما للتعليل الذي ذكره السيوطي، وأما من حيث تسميتها بذلك في الأدلة فلم أجد.

(٥) تفسير الرازي (١/ ١٦٠)، يسمونها بذلك من باب تضمنها على سؤال الله الهداية إلى

=

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ تَعْلِيمِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ الْمُرْسِيُّ: لِأَنَّ فِيهَا آدَابَ السُّؤَالِ لِأَنَّهَا بُدِئَتْ بِالثَّنَاءِ قَبْلَهُ.(١) .

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ الْمُنَاجَاةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾(٢).

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ التَّفْوِيضِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾(٣).

فَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْمَائِهَا، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِي كِتَابٍ قَبْلَ هَذَا. اهـ

بعض البدع والمخالفات في قراءة سورة الفاتحة خارج الصلاة:

المسلم المتبع هو الذي يتقيد بأدلة الشرع، فلا يتحرك في عبادة وأي أمر من أموره إلا بدليل من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، فهذا هو الذي ينجو به، لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾[النساء:٦٥].

= الصراط المستقيم وغير ذلك، وأما من حيث الدليل فلم أجد تسمية لها بذلك.

(١) يسمونها بذلك للتعليل الذي ذكره السيوطي لكن من حيث الدليل على تخصيص اسمها فلم أجد.

(٢) يسمونها بذلك للتعليل الذي ذكره السيوطي لكن من حيث الدليل على تخصيص اسمها فلم أجد.

(٣) يسمونها بذلك للتعليل الذي ذكره السيوطي لكن من حيث الدليل على تخصيص اسمها فلم أجد.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧٢٠).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه مسلم، برقم: (٨٧٠).

وهناك مخالفات وبدع يقع بها الكثير من المسلمين في كثير من الدول، فسأذكره ما أستحضره مما هو يعد من أشهرها لكي يحذر المسلم من الوقوع بها، فإليك بيان ذلك:

١) قراءة الفاتحة عند التعزية:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «معجم المناهي اللفظية» (ص:٣٩٩): من البدع المحدثة: قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان لا سيما والقراءة لا تصل إلى الموتى على أحد القولين في المسألة، والله أعلم. اهـ

وجاء في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٤/ ٢٦٨)، سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال السائل ع. م. أ. سوداني ومقيم بالرياض يقول: عندنا عادة، وهي عند وفاة شخص يحضر الناس للمأتم، وعند حضور أي شخص يرفع يديه ويقول:

الفاتحة للمرحوم فلان، ويرفع بقية الجالسين أيديهم أيضا ويقرؤون عند رفعها سورة الفاتحة والإخلاص، فما حكم الشرع في نظركم يا سماحة الشيخ؟

ج: هذه القراءة وهذا الرفع بدعة لا أصل لها، ولا يجوز فعل ذلك لعدم الدليل، والرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ويقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، ويقول: «كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ولم يكن يفعل هذا هو ولا أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

أما المأتم ففيه تفصيل إن كان مجيئهم للتعزية فقط فلا بأس، أما كونه للطعام يصنعون لهم طعاما ويجتمعون عندهم فهذا لا يجوز، يقول جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ في «تفسير الفاتحة والبقرة» (١/ ٤): وقد ابتدع بعض الناس اليوم في هذه السورة بدعة، فصاروا يختمون بها الدعاء، ويبتدئون بها الخُطب ويقرؤونها عند بعض المناسبات، وهذا غلط: تجده مثلاً إذا دعا، ثم دعا قال لمن حوله: الفاتحة، يعني اقرؤوا الفاتحة؛ وبعض الناس يبتدئ بها في خطبه، أو في أحواله. وهذا أيضاً غلط؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتِّباع. اهـ

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله في «مجموع فتاويه» (٢/ ٦٨٩): أما الفاتحة وقراءتها، أو قراءة شيء من القرآن، أو إهداء شيء من الثواب، لم يرد دليل به، فهذا من البدع، لما ذكرنا من أن الأمر توقيفي والعبادات توقيفية.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧١٨).

وقال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (١١/ ٣٥٣): واعلم أن ما اشتهر وعم البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتمة. اهـ

٢) **رفع الصوت بقراءة الفاتحة جماعة بعد التسليم من صلاة الجنازة**، وقراءتهم بعدها آية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [الأحزاب:٥٦] الآية، بدعتان شنيعتان. «السنن والمبتدعات» للشقيري (ص: ١٠٨).

٣) **قولهم عند إخبار أحدهم بالوفاة: الفاتحة على روح فلان**. «أحكام الجنائز» الألباني (٢٤٦) رقم: (٣١).

٤) **قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت**، وفاتحة البقرة عند رجليه. «أحكام الجنائز» الألباني (٢٥٤) رقم: (٩٣).

٥) **الصياح بلفظ: الفاتحة** عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبمفارق الطرق. «أحكام الجنائز» الألباني (٢٥٠) رقم: (٥٩).

٦) **قولهم: السلام عليك يا ولي الله، الفاتحة زيادة في شرف النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد، وحملة الكتاب والأغوات! أصحاب السلسلة، وأصحاب التعريف والمُدرِّكين بالكون، وسائر أولياء الله على العموم كافّة جميعًا، يا حيّ يا قيوم، ويقرأ الفاتحة ويمسحُ وجهه بيديه وينصرف بظهره! «المدخل» لابن الحاج (٤/ ٢٣٨)، «أحكام الجنائز» الألباني (٢٦٤) رقم: (٢٠٩)، وانظر: «معجم البدع» (ص:١٣٣).

٧) قراءة الفاتحة لروح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (١١/ ٣٦٣): ومن البدع: قراءة سورة الفاتحة لروح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد صلاة الظهر، وقراءتها بعد صلاة العصر لروح عمر، وبعد صلاة المغرب لروح عثمان، وبعد صلاة العشاء لروح علي، ويعتقدون أنهم بهذا يحضرونهم عند تغسيلهم بعد الموت أو عند سؤال القبر، وتلك بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان.

٨) قراءة الفاتحة على أرواح الشهداء:

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٣/ ١٢): س: إن الناس يقرؤون المولد وسورة يس وسورة الفاتحة لشهداء بدر في سبعة عشر من شهر رمضان مجتمعين في المسجد الحنفي، ثم يدعون لهم، وكذلك يقرؤون المولد وسورة يس وسورة الفاتحة، ثم يقرؤون الدعاء، فهل هذا الأمر جائز في الشريعة أم لا؟ بينوا بالدلائل تؤجروا عند الله.

ج: دلت نصوص الشريعة على سمو قدر نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلو منزلته، وأنه خليل الله وحبيبه، وأنه خاتم رسله وخيرته من خلقه، وأنه لا يؤمن أحد حتى يكون أحب إليه من نفسه ووالده وولده والناس أجمعين، وإنه لا شرع إلا ما جاء به وبلغه الأمة، وأنه ما توفاه الله إليه إلا بعد أن أكمل به دينه، وأتم به على العباد نعمته، ودلت نصوص الشريعة أيضا على فضيلة الشهداء شهداء غزوة بدر وغيرها، وعاش بعد غزوة بدر سنوات، ولم يعرف عنه أنه قرأ مولدا لنفسه يوم سبعة عشر من رمضان منفردا أو مجتمعا بغيره، ولا أنه قرأ سورة يس وسورة الفاتحة على شهداء بدر ولا غيرهم، لا في اليوم السابع عشر من رمضان ولا غيره،

ولا منفردا عن الناس ولا مجتمعا بهم، ولم يثبت عنه شيء من ذلك ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان مشروعا لنقل عنه وجرى العمل عليه في عهد أصحابه؛ لأنه لا خير إلا دلنا عليه، والأصل في كل العبادات: التوقيف من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور القبور -ومنها قبور الشهداء- ويدعو لهم، ولم يثبت عنه أنه قرأ مولده، وسورة يس أو سورة أو آية أخرى من القرآن في زيارته للقبور.

وحيث لم يثبت عنه شيء من ذلك ولا جرى عليه عمل الصحابة دل ذلك على: أن قراءة المولد وسورة يس وسورة الفاتحة لشهداء بدر في اليوم السابع عشر بدعة في نفسها، وتحديد يوم لذلك بدعة أخرى، والاجتماع من أجل عمل البدعة بدعة في بدع مجتمعة، وكذلك فعل ذلك ثم الدعاء بعده بدعة، فعلى المسلم أن يتحرى ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعمل به فإنه لا شرع إلا ما شرعه، وما سواه مما أحدثه الناس من العبادات التي لم يشرعها الله ورسوله كله بدعة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.أهـ

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧١٨).

٩) قراءة الفاتحة بعد الأذان:

جاء في «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (٤/ ٢ بترقيم الشاملة آليا): بارك الله فيكم من اليمن السائل أحمد يقول: فضيلة الشيخ أرجو منكم أن توضحوا لنا هذه المسألة، وهي كالتالي: عندنا في بلادنا في معظم المساجد بعد الأذان يدعون بالدعاء الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد الانتهاء منه يقولون: الفاتحة على روح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل هذا العمل صحيح أم بدعة؟ وجهونا للصواب وجزاكم الله خيراً

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا كانوا يدعون الدعاء الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان على رؤوس المنارات فهذا ليس بسنة إذا جهروا به، أما سرّاً فهو سنة، سواء كنت في المنارة أو في الأرض.

وأما قولهم: اقرؤوا الفاتحة على روح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بدعة منكرة، لا يقال بعد أذان الفجر ولا بعد الأذان الآخر، ولا بعد الصلوات ولا في أي مكان.

وقراءة الفاتحة على روح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعة لوجهين:

الوجه الأول: أنها سفه؛ لأن من قرأ الفاتحة على روحه أراد أن يثاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثواب القراءة، ومعلوم أن قراءتنا للفاتحة يكتب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما نؤجر عليه، أي أنه يكتب له مثل أجورنا، وإذا كان يكتب له مثل أجورنا فلا حاجة أن نقول: إنها على روح النبي؛ لأنه قد حصل على الثواب، ويكون قولنا: على روحه أننا حرمنا أنفسنا من ثوابها فقط، هذا من وجه.

الوجه الثاني: أن التصدق بالأعمال الصالحة الفاتحة وغيرها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين هم أشد حبًّا منا لرسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أشد منا حباً لما فيه الخير له، وإذا كانوا لم يفعلوه فلنا فيهم أسوة. وعلى هذا فينهى أن يجعل الإنسان أي عمل صالح يعمله لروح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقول: اللهم اجعل ثوابه لنبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للوجهين الذين ذكرناهما.

وإني أنصح هذا السائل بأن يتصل بإخوانه المؤذنين فيقول لهم: إن هذا أمر بدعة وسفه من القول. اهـ

١٠) قراءة الفاتحة عقب الصلاة:

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٧/ ١٢١): س٢: قراءة الفاتحة والدعاء جماعة خلف الصلاة المكتوبة هل هو سنة أم بدعة؟

ج٢: خير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وقد تلقى خلفاؤه وأصحابه هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعملوا به ونقلوه إلى من بعدهم، وكان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يذكر الله ويدعوه بمفرده، ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلب أحدا من الصحابة أن يجتمع معه ويدعو هو ومن معه جماعة، وما يفعله بعض الناس من قراءة الفاتحة والدعاء جماعة بعد الصلاة من البدع، وقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» خرجه مسلم في صحيحه وأصله في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١) والأحاديث في هذا المعنى

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧١٨).

كثيرة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١١) قراءة الفاتحة بين يدي الدعاء:

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٢٤/ ٢ بترقيم الشاملة آليا): إن قراءة الفاتحة بين يدي الدعاء أو في خاتمة الدعاء من البدع؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفتتح دعاءه بالفاتحة أو يختم دعاءه بالفاتحة، وكل أمر تعبدي لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن إحداثه بدعه، نعم ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الفاتحة رقية أي: يقرأ بها على المرضى يستشفى بها، وهذا شيء واقع مجرب فإن قراءة الفاتحة على المريض من أقرب العلاج للشفاء. اهـ

١٢) ختم الدعاء بقراءة الفاتحة:

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «تفسير الفاتحة والبقرة» (١/ ٤): وقد ابتدع بعض الناس اليوم في هذه السورة بدعة، فصاروا يختمون بها الدعاء، ويبتدئون بها الخُطب ويقرؤونها عند بعض المناسبات، وهذا غلط: تجده مثلاً إذا دعا، ثم دعا

قال لمن حوله: الفاتحة، يعني اقرؤوا الفاتحة، وبعض الناس يبتدئ بها في خطبه، أو في أحواله، وهذا أيضاً غلط؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، والاتِّباع. اهـ

١٣) قراءة الفاتحة بعد صلاة الوتر:

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢/ ٤٨٣): حكم قراءة الفاتحة بعد الوتر بعد صلاة العشاء، فتوى رقم: (٧٠١٢):

س: أرجو من فضيلتكم إفتائي عن قراءة سورة الفاتحة بعد صلاة العشاء - أي: بعد الوتر- وذلك لعدد غير محدد مثل: مائة مرة أو أقل أو أكثر بدون تحديد عدد معين أو وقت معين، علما بأنني أقرأ القرآن دائما راجيا من المولى جَلَّوَعَلَا زيادة في الأجر والثواب، فهل هذا يعتبر بدعة أم لا، وأنا بعد قراءة الفاتحة أطلب من الله التوبة والمغفرة والهداية؟ وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: القرآن كلام الله تعالى، وفضل كلامه تعالى على كلام البشر كفضل الله على عباده، وفضل قراءة القرآن عظيم لا يقدر قدره إلا الله سبحانه لكن ليس للقارئ أن يخص سورة أو آية بالتلاوة في وقت معين أو لغرض معين إلا ما خصه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كفاتحة الكتاب للرقية، أو في الصلاة في كل ركعة، وكقراءة آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه من فراشه للنوم رجاء أن يحفظه الله من الشيطان، وكقراءة المعوذات ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص:١] و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١﴾ [الفلق:١]، و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [الناس:١] للرقية.

وكذلك ليس له أن يلتزم تكرار سورة أو آية مرات محدودة إلا إذا ثبت ذلك عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأن ذلك عبادة فيراعى فيها التوقيف من الشرع.

ومن هذا يتبين أن تخصيص قراءة سورة الفاتحة بالليل بعد الوتر مرات بدعة، ولو لم يحدد العدد؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فالخير في القراءة دون تقيد بالفاتحة ولا تخصيص للقراءة بالليل بعد الوتر، بل يشرع الإكثار من قراءة القرآن الكريم للفاتحة وغيرها من غير تحديد لعدد معين أو وقت معين إلا ما جاء في الشرع المطهر كما سبق بيانه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٤) قراءة الفاتحة عند عقد الزواج:

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢/ ٥٣٨): حكم قراءة الفاتحة على روح المتوفى أو لغير هذا الغرض

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٩٤٦) :

س٨: ما حكم القول: الفاتحة على روح فلان، أو الفاتحة إن الله ييسر لنا ذلك الأمر، وبعد ذلك يقرؤون سورة الفاتحة، أو بعد أن يقرأ القرآن، وينتهي من قراءته يقول الفاتحة ويقرؤها الحاضرون، وكذلك جرى العرف على قراءة الفاتحة قبل الزواج، فما حكم ذلك؟

ج٨: قراءة الحاضر الفاتحة بعد الدعاء أو بعد قراءة القرآن، أو قبل الزواج بدعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من صحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ،

وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٥) ابتداء الخطيب بقراءة الفاتحة قبل الخطبة:

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسير الفاتحة والبقرة» (١/ ٤): وقد ابتدع بعض الناس اليوم في هذه السورة بدعة، فصاروا يختمون بها الدعاء، ويبتدئون بها الخُطب ويقرؤونها عند بعض المناسبات، وهذا غلط: تجده مثلاً إذا دعا، ثم دعا قال لمن حوله: الفاتحة، يعني اقرؤوا الفاتحة؛ وبعض الناس يبتدئ بها في خطبه، أو في أحواله. وهذا أيضاً غلط؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتِّباع. اهـ

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٨/ ٢٥٥): س٦: هل قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة سنة أو بدعة؟

ج٦: لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة لا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلم، فقراءتها بينهما بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٦) قراءة الفاتحة بعد صلاة الجمعة عقب السلام:

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاء في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (١١/ ٣٦٣): ومن البدع: قول بعض المصلين عقب التسليم من صلاة الجمعة فوراً الفاتحة لسيدي الحسين، أو يقول: للسيد البدوي، أو الفاتحة على هذه النية، وهذا جهل قبيح، ولكن لماذا يقره العلماء ويسكتون عليه؟ الحق أن الكل أجمع على ترك أوامر الدين ولا قوة إلا بالله. اهـ

١٧) قراءة الفاتحة بعد صلاة العصر يوم الجمعة:

جاء في هذه رسالة وصلت من المستمع فلاح مهدي من العراق، يقول في هذا السؤال في يوم الجمعة وبعد صلاة العصر يقوم إمام المسجد بعمل الختم، وهو أن يجلس في الوسط، ويجتمع من حوله المصلون، ثم يبدأ ويقول: أستغفر الله ثلاث مرات، ويقرأ الفاتحة ست مرات، ويصلي على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر مرات، فهل هذا عمل جائز أم أنه بدعة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا العمل بدعة بلا شك، وقد ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان يقول على المنبر وهو يخطب الناس: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**، وصح عنه أنه قال: **«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ**

بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، فكل عبادة يتعبد بها الإنسان إلى الله فإنه لابد فيها من أمرين:

الأول: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ:

والثاني: المتابعة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا تتحقق المتابعة إلا إذا كانت العبادة التي يتعبد بها موافقة للشرع في سببها وجنسها وقدرها وكيفيتها وزمانها ومكانها، وهذه العبادة أو الذكر الذي ذكره السائل لم ترد عن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لا في زمنها ولا في كيفيتها فهي بدعة يجب على من فعلها أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأن يستغني بما شرع الله عما ابتدعه هذا وأمثاله فإننا عبيد لله عَزَّوَجَلَّ وإذا كنا عبيداً له فلا ينبغي لنا عقلاً ولا يسوغ لنا شرعاً أن نعدل عن الطريق التي رسمها للوصول إليه إلى طريق أخرى نتخذها من أهوائنا والله المستعان.

١٨) قراءة الفاتحة عقب الصلاة بنية الشفاء:

جاء في حكم قول: الفاتحة، بنية الشفاء لطالب الشفاء.

س: يقول السائل: ما حكم من يقول بعد الصلاة: الفاتحة، بنية الشفاء لطالب الشفاء؟

ج: هذا بدعة لا أصل له، وإنما المشروع أن يقرأ على المريض، إذا قرأ عليه الفاتحة أو غيرها لا بأس، أما أن يقول: الفاتحة، بهذا الشكل هذا بدعة. اهـ

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (٢/ ٢٠٩): السؤال الخامس والتاسع من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س٥: ما هو الحكم الشرعي في الأمور التالية:

١) رجل طلب قراءة الفاتحة بنية الشفاء لطالب الشفاء عقب كل صلاة من

الناس في المسجد؟

٢) قراءة سورة يس على الميت في المنزل ولمدة ثلاثة أيام؟

٣) رفع الصوت عند السير بالجنازة؟

٤) الاحتفال بالمولد النبوي والهجرة إلى المدينة في المساجد؟

٥) إقامة مولد في نهاية الأسبوع لمن مات؟

ج٥: كل هذه الأمور المذكورة من البدع المحدثة، ويجب تركها والنهي عنها، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وقوله: «كُل مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٩) قراءة الفاتحة عند ختم القرآن:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٣٤) ط: العلمية: فَتَاوَى فِي بَيَانِ فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلَى اللهِ؟ قَالَ: «الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ» وَفَهِمَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ بِالْفَرَاغِ وَارْتَحَلَ بِالشُّرُوعِ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي كُلَّمَا حَلَّ مِنْ غُزَاةٍ ارْتَحَلَ فِي أُخْرَى، أَوْ كُلَّمَا حَلَّ مِنْ

عَمَلٍ ارْتَحَلَ إِلَى غَيْرِهِ تَكْمِيلًا لَهُ كَمَا كَمَّلَ الْأَوَّلَ، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ فَلَيْسَ مُرَادَ الْحَدِيثِ قَطْعًا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

٢٠) قراءة الفاتحة بنية قضاء الحاجات وتفريج الكربات:

وهذه من البدع التي لم يأت بها دليل.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سبل السلام» (١/ ٢٩٧): وأما قراءة الفاتحة بنية كذا، وبنية كذا، كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل، بل هي بدعة. اهـ

قلت: وإن بعض من يفعل ذلك يستدل بحديث موضوع كما جاء في «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات» (ص٢١٥): وَحَدِيث شمهورش قَاضِي الْجِنّ الَّذِي فِيهِ حَدثنِي سيد الْمُرْسلين مُحَمَّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: حَدثنِي جِبْرِيل قَالَ: حَدثنِي إِسْرَافيل عَن رب الْعِزَّة: **أَن من قَرَأَ سُورَة الْفَاتِحَة فِي نفس وَاحِد لقَضَاء حَاجَة قضيت**، هَذَا بَاطِل معَارض بِمَا عرف من أَنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذا قَرَأَ يقف على رُؤُوس الْآي ويمدها، ثمَّ لماذا وَمَا فَائِدَة قِرَاءَتهَا فِي نفس وَاحِد؟ إِن هَذَا لمن أفرى الفرى على الله وَرَسُوله، وَلَو كَانَ صَحِيحا لثبت فِي الصِّحَاح وَالسّنَن؟ واشتهر على أَلْسِنَة الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَلم تقتصر رِوَايَته على شمهورش الجني.

وإنني لأعجب كَيفَ يروج هَذَا على عقول الْعلمَاء وَكَيف يقبلونه؟ وَكَيف يَحْفَظُونَهُ ويقرؤونه على النَّاس، وَفِي مصنفاتهم يكتبونه، وَقد سَمِعت هَذَا الحَدِيث من شيخ أزهري يُقَال لَهُ: عَالم، وقرأته على ظهر كتاب لشيخ من الْمُتَأَخِّرين، فيا للأسف على فَسَاد عقول رُؤَسَاء الدّين، ورواج الأباطيل والأضاليل والترهات

على من اشتهروا بَين النَّاس بِأَنَّهُم كبار المُسلمين، وعَلى عدم معرفتهم بَين الصَّحِيح والمكذوب على الرَّسُول الْأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

٢١) قراءة الفاتحة عند الدخول للعمل والصلح بين المتخاصمين:

جاء في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٤/ ٣٥٦): س: جرت العادة عندنا أنه إذا دخل أحدنا العمل يقرأ الفاتحة بصوت عال، وإذا قمنا بصلح بين جماعة قرأنا الفاتحة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا حضرنا عزاء متوفى نقول: الفاتحة للمتوفى، هل هذا جائز أم أنه بدعة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: هذا لا دليل عليه، بل هو بدعة، فالواجب تركه، أصلح الله حال الجميع.

٢٢) قراءة الفاتحة في طابور المدارس النظامية:

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢/ ٤٨٥).

حكم قراءة الفاتحة في طابور الصباح، فتوى رقم: (٨٧٧٧):

س: نفيد سماحتكم بأنه يردنا بعض الاستفسارات من بعض المدارس عن حكم قراءة سورة الفاتحة من قبل جميع الطالبات بمدارس البنات بصوت مرتفع في طابور الصباح، ولأهمية معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، أرجو تفضل سماحتكم بإفادتي بذلك حتى نتمكن من إبلاغ المدارس به.

ج: لا يجوز اتخاذ ما ذكر من قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح بالمدارس، بل هو بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١) رواه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم، برقم: (١٧١٨).

ولا مانع من تنويع ما يلقى عند الطابور، فمرة تقرأ آيات، ومرة الفاتحة، وتارة أحاديث صحيحة، وتارة حكم وأمثال ليس فيها محظور شرعي، وتارة أناشيد إسلامية.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

هذا ما وقفت عليه مما هو مشهور في هذه المسألة، وإلا فالبدع التي أحدثها كثير من الناس في هذا الزمان كثيرة، ولا سيما في ضل تواجد أهل البدع وطوائفهم من صوفية وروافض وغيرهم، وقد أحدثوا وشرعوا للناس في هذه المسألة وغيرها ما لم ينزل الله به من سلطان، فحسبنا بما تقدم، وقد رأيت كتابا مفيدا خاصا في هذه المسألة جمع صاحبه البدع المتعلقة بسورة الفاتحة خارج الصلاة، وهو بعنوان: الجموع الفاتحة على المخالفات والبدع المحدثة في الفاتحة. (١)

(١) ولا أعرف حاله لكنه ينقل عن علماء أهل السنة في هذه المسألة، وقد كنت أرجع إلى المصدر الذي يعزو إليه.

إعراب سورة الفاتحة:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة].

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ «اسْمَ» ذهب أهل البصرة في اشتقاقه إلى أنه مشتق من السمو، وهو العلو، بينما ذهب أهل الكوفة إلى أنه مشتق من السمة، وهي العلامة (١)، وحذفت الألف في البسملة لكثرة استعمالها، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ وزنه فعلان، وفيه معنى المبالغة، ولا يوصف به إلا الله تعالى.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ وزنه فعيل، وفيه كذلك معنى المبالغة.

---

(١) قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (١/ ٥٠) ط: طيبة: وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِقَاقِهِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمُوِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ، فَكَأَنَّهُ عَلَا عَلَى مَعْنَاهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، وَصَارَ مَعْنَاهُ تَحْتَهُ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: هُوَ مِنَ الْوَسْمِ وَالسِّمَةِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَكَأَنَّهُ عَلَامَةٌ لِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يُصَغَّرُ عَلَى السُّمَيِّ، وَلَوْ كَانَ مِنَ السِّمَةِ لَكَانَ يُصَغَّرُ عَلَى الْوُسَيْمِ كَمَا يُقَالُ فِي الْوَعْدِ: وُعَيْدٌ، وَيُقَالُ فِي تَصْرِيفِهِ: سَمَّيْتُ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْوَسْمِ لَقِيلَ: وَسَمْتُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: الله، قَالَ الْخَلِيلُ وَجَمَاعَةٌ: هُوَ اسْمُ عَلَمٍ خَاصٌّ لِلهِ عَزَّوَجَلَّ لَا اشْتِقَاقَ لَهُ كَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ لِلْعِبَادِ مِثْلَ: زَيْدٍ وَعَمْرٍو. اهـ

﴿بِسۡمِ﴾ جار ومجرور متعلقان بفعل محذوف تقديره ابتدئ، أو بخبر محذوف تقديره ابتدائي، ﴿ٱللَّهِ﴾ لفظ الجلالة مضاف إليه. ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ صفة لله. ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ صفة ثانية.

وجملة البسملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب.

﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ الثناء على الجميل بالقول، «الرب» المالك والسيد، وقد يراد به المصلح والمربي. ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ جمع عالم بفتح اللام، ويراد به جميع الكائنات. ﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يوم الجزاء. ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ الطريق. وهو يذكر ويؤنث والتذكير أكثر.

﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ مبتدأ مرفوع. ﴿لِلَّهِ﴾ لفظ الجلالة مجرور باللام ومتعلقان بخبر محذوف تقديره الحمد واجب، ﴿رَبِّ﴾ صفة لله، أو بدل منه. ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ مضاف إليه مجرور بالياء؛ لأنه ملحق بجمع المذكر السالم، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ صفتان لله، ﴿مَٰلِكِ﴾ صفة ثالثة، ﴿يَوۡمِ﴾ مضاف إليه، ﴿ٱلدِّينِ﴾ مضاف إليه ثان، ﴿إِيَّاكَ﴾ ضمير نصب منفصل مبني على الفتح في محل نصب مفعول به مقدم، ﴿نَعۡبُدُ﴾ فعل مضارع ﴿وَإِيَّاكَ﴾ سبق إعرابها، ﴿نَسۡتَعِينُ﴾ فعل مضارع أصله نستعون استثقلوا الكسرة على الواو ونقلوها إلى العين فانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ﴿ٱهۡدِنَا﴾ فعل أمر يراد به الدعاء مبني على حذف حرف العلة، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت، ونا ضمير متصل في محل نصب مفعول به، ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ اسم منصوب بنزع الخافض أو مفعول به ثان، ﴿ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ صفة للصراط، والأصل مستقوم مثل نستعين، ﴿صِرَٰطَ﴾ بدل من الصراط بدل كل من كل،

﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل جر بالإضافة، ﴿أَنْعَمْتَ﴾ فعل ماض مبني على السكون، والتاء تاء الفاعل، وجملة أنعمت صلة الموصول لا محل لها، ﴿عَلَيْهِمْ﴾ جار ومجرور متعلقان بأنعمت، ﴿غَيْرِ﴾ صفة الذين، ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ مضاف إليه، ﴿عَلَيْهِمْ﴾ متعلقان بالمغضوب، ﴿وَلَا﴾ الواو عاطفة، لا زائدة لتأكيد معنى النفي في غير، ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ معطوف على المغضوب عليهم مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم. «آمين» اسم فعل أمر للدعاء ليست من الفاتحة وهي بمعنى استجب، مبني على السكون وحرك بالفتح لمناسبة الياء المكسور ما قبلها. انتهى.

وقد نقلته برمته من إعراب القرآن للدعاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ إعراب سورة الفاتحة.



الخاتمة

وختاما فهذه هي القلادة المهداة، وما أحسن ما قيل: حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، وهي خلاصة وعصارة مختصرة وضعتها بين يديك، وإني على قناعة تامة أني لم أوف حقها من الجمع لمادتها التي تحوي على ما لا يسعه مجلدات، ولكن البركة من الله، وقد حاولت جاهدا الاختصار قدر الإمكان، ولاشك أنه يختلج هذا الجهد الضئيل الخلل، والسهو والتقصير والقصور، فمن وجد شيئا يحتاج إلى تنبيه نبه، والصدر متسع والشكر موصول، وكلنا ذاك العبد الذي لا محالة بعد أي جهد يقوم به مهما بذل في الوسع، فإنه يعتريه الضعف (١)، ولكن كما قال الحريري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنْ تَجِـدْ عَيْبًـا فَسُـدَّ الخَلَـلَا ... فَجَـلَّ مَـنْ لَا عَيْـبَ فِيْـهِ وَعَـلَا

أسأل الله أن يتقبله مني، وأن يجعله ذخرا لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمـد لله عـلى التمام ... نشـكره دأبـا عـلى الإنعـام

وآلـه وصـحبه الأخيـار ... مـا كـور الليـل عـلى النهـار

---

(١) ومما جاء عن الربيع بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: قرأت «كتاب الرسالة المصرية» على الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نيفًا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشَّافِعِي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه، يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢]. اهـ

الفهرس: